المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
– تيسمسيلت –
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام

الجهود الدولية لحماية البيئة الهوائية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعـــداد الطالبة:
✓ طيبي كريمة

إشراف الدكتور:
• شعشوع قويدر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	قـــزران	رئيســـــا
الأستاذ:	شعشوع قويدر	مشرفا ومقررا
الأستاذ:	عليليـــش	مـــناقـــشا

السنة الجامعية: 2017 – 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

_ أقدم كلمة شكري إلى من أوجدني من عدم، وعلمني ما لم أكن أعلم أحمده سبحانه و أشكر فضله لبلوغ هذه الدرجة من علمها اللامتناهي.

_ ثم اتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي المشرف "شعشوع قويدر " على مساعدته بتوجيهاته وارشاداته ونصائحه.

_ كما أشكر الأخت التي وقفت بجنبي وسهرت معي منذ بداية انجاز هذا العمل ابنة عمي خيرة،

وفي الاخير شكرا لكل أساتذة قسم العلوم القانونية والادارية.

إهداء:

_ أهدي ثمرة جهدي إلى الشمعتين اللتان أنارتا لي دربي ولا زالتا منبع الحنان والدفء

إلى من أكن له الحب والفضل إلى مساري وطريقي منذ ولادتي أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى التي لم أرى حنانا مثل حنانها إلى قدوتي ومعلمتي، إلى مثلي الاعلى أمي ثم أمي ثم أمي أطال الله في عمرها.

إلى الذي منحني الحب الحقيقي إلى رفيق دربي إلى الذي كان سندا في حياتي زوجي الغالي حفظه الله وأدامه بخير. إلى بذرة حبي، وقرة عيني وفلذة كبدي ابني العزيز "صهيب".

إلى إخوتي الاعزاء: فاطمة، ياسين، إسماعيل، مريم.

إلى من لا وجود لي من دونهم: بختة، خيرة، نادية.

إلى كل من أحبهم قلبي ولم تتسع صفحتي لذكرهم لكن في القلب يبقى حبهم

مقدمة

مقدمة:

تعد مشكلة البيئة من المشكلات الدولية الحديثة نسبيا في تاريخ المجتمعات البشرية، وهذا بعد أن اتضح جليا بأن أثار المساس بالبيئة لا ينحصر في مجال معين بل يمتد إلى مجالات عديدة أخرى.

نتيجة لهذا أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه وازداد الاهتمام الدولي به إذ أصبح موضوع البيئة موضوع الساعة و محل اهتمام دولي، فكثرت الدراسات وانعقدت كثير من المؤتمرات الدولية التي خرجت بجملة من التوصيات والإعلانات كما أبرمت العديد من الاتفاقيات للحفاظ على البيئة الإنسانية من الأخطار التي تهددها، إضافة إلى ظهور الكثير من المنظمات الدولية البيئية ذات الصيت الإعلامي الكبير وصارت تلعب دورا هاما في مجال التحسيس والتوعية حول مشاكل البيئة ، وقد ترتبت على ذلك العديد من القرارات والتوجهات التي تعتبر الروافد المباشرة للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة، و من هنا بدأ القانون الدولي للبيئة يجد أساسه القانوني في الاتفاقيات الدولية الواجب إبرامها للحفاظ على البيئة ، و من خلال قرارات المنظمات الدولية و كذا المؤتمرات الدولية .

وفي سعي الانسان نحو تحسين معيشته، افسد هذه البيئة من حيث يدري أو لا يدري، وأحدث خللا في عناصرها، فتفاقمت الاخطار التي تحدق بالبيئة، وبدت الادوات والاختراعات التي اكتشفها الانسان، وابتكرها لتحقيق تنميته وتقدمه وتحسين مستواه المعيشي وكأنها أدوات تخريب وتدمير للبيئة، وأصبح منها ما هو ضرها اكبر من نفعها، بل أحيانا تغيرت وظيفتها من مصدر نفع إلى مصدر ضرر، وتحولت معظم البيئات إلى وبال يكاد يطغى على قاطنيها لما ترتب من الاعتداء على البيئة من مخاطر كادت أن تهدد حياة الانسان على وجه الارض بل و حياة كل الكائنات الجية.

انطلاقا من كل هذا أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا نشيطا على الصعيد الدولي، بكونها تهدف و تسعى في كل مرحلة من مراحل تطورها إلى تحقيق اتصال فعال بين الأفراد و الجماعات على المستوى الدولي كما أصبح النظام الدولي يعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية كطرف في التنظيمات المؤسساتية الدولية لتأكيد مصداقيتها و لأنها النمط الجدير بالاهتمام و به يجرى قياس الموقف الشعبي في التجمعات العالمية، و في هذا الصدد يقول "برهان غليون" "أن المنظمات غير الحكومية في عصر العولمة قنوات الاتصال و التواصل الرئيسية على مستوى المجتمعات و القاعدة التي تبني عليها الإرادة العالمية الإنسانية الجديدة.

ويمكن القول في هذا المجال أن البيئة لم تكن مجالا أساسيا للدراسات القانونية إلا عندما ظهرت فيها المشاكل، وحدث الاختلال بين عناصرها الطبيعية والصناعية بسبب تدخل الانسان بطريقة سيئة لاستغلال البيئة بما يحقق مصالحه الخاصة دون الاخذ في الاعتبار بالأثار الضارة لتصرفاته، وبدأت أزمة الانسان مع بيئته في الظهور عندما اختل التوازن الدقيق حيث أصبح العنصر الطبيعي يعاني من تدخلات الانسان واستغلاله غير المنضبط، وبالتالي أدى تدخله السيء إلى ظهور المشكلات التي تعاني منها البيئة

و لقد شهدت المنظمات غير الحكومية البيئية اهتماما متزايدا على الصعيد الدولي والوطني منذ ظهورها من خلال ما تحاول القيام به من أهداف مسطرة بغية الوصول إليها وتحقيقها، إلى تبني مواقف تمكنها من فرض و تحديد مكانتها في نطاق عملها لإحداث تغيير في نظرة الإنسان إلى البيئة، حيث تعمل على درء مشاكل البيئة و تبيان انعكاساتها من خلال مساهمتها في نشر الوعي البيئي، و كذا مشاركتها في كفالة وضمان حق الأجيال القادمة في التمتع ببيئة ملائمة و موارد متاحة.

بهذا يمكن القول أن المنظمات غير الحكومية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، تمثل أحد تنظيمات المجتمع المدني الحديثة التي برزت لمواجهة بعض المشاكل البيئية التي تفاقمت في الآونة الأخيرة مثل التلوث البيئي و استنزاف الموارد الطبيعية، و هذا عن طريق بذلها لجملة من الجهود لتحقيق هدفها المنشود.

فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الانسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد مؤتمرات وحلقات للعمل المتخصصة لبحث الاشكاليات المتعلقة بالبيئة.

و عليه فالإشكالية التي سنعالجها من خلال هذا البحث تكمن في: فيما تكمن الجهود الدولية لحماية البيئة الهوائية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا بحثنا إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة الهوائية وتأطيرها دوليا

فهذا الفصل يضم مبحثين اثنين و كل مبحث قسمناه إلى ثلاثة مطالب.

المبحث الاول: المركز القانوني للهواء

المطلب الاول: تعريف البيئة الهوائية.

المطلب الثاني: أثر التلوث على البيئة الهوائية.

الطلب الثالث: علاقة البيئة الهوائية بالمجالات الاخرى(بحرية، برية).

المبحث الثاني: التأطير الدولي للبيئة الهوائية:

المطلب الاول: تأطير البيئة الهوائية عن طريق الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: تأطير البيئة عن طريق المنظمات الدولية الحكومية.

المطلب الثالث: تأطير البيئة الهوائية عن طريق الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

_ اما فيما يخص الفصل الثاني يتناول النظام القانوني الدولي لحماية البيئة الهوائية.

فهذا الفصل يضم ثلاث مباحث و كل مبحث يحتوي على مطلبين:

المبحث الاول: الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المعنية بالبيئة الهوائية.

المطلب الاول: اتفاقية الامم المتحدة الادارية لتغير المناخ.

المطلب الثاني: بروتوكول كيوتو .

المبحث الثاني: قواعد المسؤولية الدولية لحماية البيئة الهوائية

المطلب الاول:تعريف المسؤولية الدولية البيئية

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية

المبحث الثالث: تكريس مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة الهوائية:

المطلب الاول: مبدأ التعاون الدولي.

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة.

المطلب الثالث: مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة.

إلا أن الاشكالية التي أود إثارتها في هذا البحث، والنقطة التي تحتاج إلى تفصيل وعلاج هي الجهود الدولية لحماية البيئة الهوائية، إلا أن الامر يحتم علينا تقديم مفاهيم أساسية لهذا الموضوع لأنها حديثة نسبيا وتطرح عدة إشكاليات. فهذا التحليل سار على منهج مماثل بتعداد أنشطة متنوعة وهذا التحليل يسير على المنهج الاستدلالي لأنه ينطلق من مقدمات كبرى للوصول إلى مقدمات صغرى، فقد واجهتنا صعوبات عديدة اثناء رحلتنا في هذا البحث ترجع إلى حداثة موضوع القانون الدولي للبيئة الهوائية، مع عدم انكار صعوبة التوازن في الخطة من ناحية الجانب المنهجي، وكذلك قلة المراجع الخاصة بالبيئة الهوائية.

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي للبيئة

الهوائية وتأطيرها دوليا

إذا كانت البيئة الهوائية وحدها كافية تشكل جزءا متكاملا في نسق طبيعي، وما اقاليم الدول اعضاء المجتمع الدولي الا جزءا صغيرا منها واذا كانت اعالي البحار والمحيطات وما يعلوها من هواء لا تخضع للسيادة الاقليمية للدول بل تعتبر كلها نطاقا مشتركا بين الدول، والتي تأخذ بالاعتبار حماية البيئة في هذه المناطق وهذا ما ادى بنا الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين

فالمبحث الاول يتناول المركز القانوني للهواء وذلك من خلال مطالبه الثلاثة ويحتوي المطلب الاول على تعريف البيئة الهوائية ومن خلال المطلب الثاني نتطرق الى اثر التلوث على البيئة الهوائية اما المطلب الثالث فنتطرق من خلاله الى علاقة البيئة الهوائية بالمجالات الاخرى

اما المبحث الثاني : يتناول التأطير الدولي للبيئة الهوائية وذلك من خلال مطالبه الثلاثة ففي المطلب الاول نتطرق الى تأطير البيئة الهوائية عن طريق الاتفاقيات الدولية والمطلب الثاني الى تأطير البيئة الهوائية عن طريق المنظمات الدولية الحكومية. وفي المطلب الثالث الى تأطير البيئة الهوائية عن طريق الوكالات المتخصصة والمنظمات الغير حكومية.

المبحث الاول: المركز القانوني للهواء:

رغم ان القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 لا يقصر حمايته للبيئة على مجرد حماية الهواء، الا ان مشرع هذا القانون اثر ان يعرف الهواء وحده دون غيره من العناصر الموضوعية للبيئة . وهذا الموقف يدعو للتساؤل عما دعا المشرع الى ان يخص الهواء وحده بالتعريف" [1]

"ففي تعريف طويل للهواء، نصت المادة الاولى الواردة تحت عنوان "احكام عامة "

في القانون رقم 4 لسنة 1994 بشان حماية البيئة، على انه: "يقصد في تطبيق احكام هذا القانون (ب) الهواء: الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة وفي احكام هذا القانون هو الهواء الخارجي وهواء اماكن العمل وهواء الاماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة...و(ب) المكان العام: المكان المعد لاستقبال الكافة او فئة معينة من الناس لأي غرض من الاغراض(وب): المكان العام المغلق: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء الا من خلال منافذ معدة لذلك. ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام. (وب) المكان العام شبه المغلق: المكان الذي له شكل البناء الغير متكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون اغلاقه كلية "[2]

"رغم هذه التعريفات الا ان تعريف الهواء تعريف منتقد وذلك نظرا لأصل الهواء بلا مكان الا ان هذا الاخير موجود في كل مكان وكذلك غير قابل للتغيير الى هواء خاص وهواء عام لان قانون حماية البيئة قانون مكرس بالمعنى الشامل للأرض والماء والهواء والكائنات الحية"[3]

المطلب الاول: تعريف البيئة الهوائية:

لقد اختلفت التعريفات حول تعريف البيئة الهوائية سنتطرق اولا الى التعريف بالقانون الدولي العام ثم الى تعريف البيئة بصفة عامة ثم الى تعريف البيئة الهوائية بصفة خاصة.[4]

[1]- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص، ص. 86، 87

[2]- مرجع نفسه، ص.87.

[3]- رياض صالح ابو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2008، ص. 22

[4]- مرجع نفسه، ص، ص.17، 18.

اولا: التعريف بالقانون الدولي البيئي: "يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بانه: فرع القانون الدولي العام الذي يشتمل على مجموعة القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) التي تنظم وتضبط سلوك اشخاص المجتمع الدولي، بهدف حماية البيئة الانسانية، من ماء وهواء وتربة، وما يوجد بها من حيوانات او اسماك او طيور او معادن، وذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي .[1]

ثانيا: تعريف البيئة: تعرف البيئة بانها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان والكائنات الحية الاخرى، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة. وهي بذلك تتكون من نوعين اساسيين من العناصر:

العناصر الطبيعية المادية: من ماء وهواء وتربة ومعادن وكائنات وبشر، وهذه الكائنات لا دخل للإنسان في وجودها، لأنها من خلق الله سبحانه وتعالى.

العناصر المستحدثة: اي التي استحدثها الانسان، لأنها ناتجة عن نشاطاته المختلفة في جميع المجالات سواء كانت في البر ام في البحر ام في الجو، والتي وضعها لينظم بها حياته ويدير من خلالها نشاطاته وعلاقاته الاجتماعية وتفاعلاته مع العناصر الطبيعية.[2]

ثالثا: تعريف البيئة الهوائية: :

يمثل الهواء الجوي اثمن عناصر البيئة الغير حية فبدونه لا حياة للإنسان بل للكائنات الحية جميعا و هو يشكل الغلاف الجوي الخارجي المحيط بالأرض و يسمى علميا بالغلاف الغازي ويعرف القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 البيئة بانها خليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة و في احكام هذا القانون هو الهواء الخارجي و هواء اماكن العمل و الاماكن العامة المغلقة وشبه مغلقة.

المطلب الثاني: اثر التلوث على البيئة الهوائية:

ان التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح مع مجيء الثورة الصناعية وقد حظيت بالدراسة والاهتمام من جانب مختلف المختصين في العلوم الطبيعية والزراعة والطب والقانون، فالمخاطر الناتجة عن هذه المشكلة تمس بشكل

[1] – رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهظة العربية، ط2، القاهرة، 2008، ص22.
[2] – المرجع نفسه، ص ص 17،18.

مباشر او غير مباشر حياة الكائنات الحية. لذا سوف نتطرق الى دراسة مفهوم التلوث البيئي من خلال تعريفه لغة واصطلاحا.

تعريف التلوث البيئي: ا_ معنى التلوث لغة: التلوث مصدرا لوث ومنه (يلوث، تلويثا)، يقال: لوث الماء بالطين اي: كدره، والتاث بالدم بمعنى: تلطخ به. كما يقال: تلوث بفلان رجا منفعته، اي: لاث به. وفلان به لوث، اي: جنون، وتلوث في الدم، أي: انه قاتل.

ب_ معنى التلوث اصطلاحا: لبيان المقصود بالتلوث البيئي هناك تعاريف كثيرة : فهناك من عرف التلوث بانه: التلوث يعني عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره، بما يتنافر معه ويفسده،[1]. أو هو "تغيير غير مرغوب فيه في الصفات الفيزيائية او الكيميائية او الحياتية لتربتنا وهوائنا ومائنا الذي سيؤثر بضرر بحياة الانسان او بالأنواع المرغوب فيها او بالعمليات الصناعية او بالظروف المعيشية او بالموجودات الحضارية او الذي يتلف او يفسد مواردنا من المواد الاولية او يمكنه ذلك.[2]

فيما عرف اخرون تلوث البيئة بانه: "وجود اية مادة او طاقة في غير زمانها ومكانها وكميتها المناسبة تؤدي الى الاختلال والحاق الاذى بالبشر بأية طريقة من الطرق وباي شكل كان.[3]

_ ولكننا ومن خلال ما اوردنا سابقا يمكننا استخلاص تعريف التلوث البيئي بانه: عبارة عن حدوث تغيرات نوعية او كمية بفعل الانسان في الخواص الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لمكونات البيئة، والتي يمكن ان ينتج عنها الازعاج او الامراض او الوفاة للإنسان او الحيوان او النبات، او الحاق الضرر بالموارد والموجودات، سواء تولدت هذه الاضرار بصورة مباشرة ام غير مباشرة، عن عمد ام غير عمد.

تلوث الهواء: حسب تعريف اتحاد الاطباء الامريكيين فان تلوث الهواء هو "الزيادة في تراكيز المواد الغريبة عن التكوين الاساسي للهواء والتي تؤثر على الناحية الصحية للفرد وتؤدي الى الاضرار بممتلكاته".

[1]– سه نكه ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص، ص. 26،.

[2]_ عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2017، ص 23.

[3] سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص.31

ويعتبر تلوث الهواء من اخطر المشاكل التي تجابه الكائنات الحية ولاسيما الانسان، في حياته اليومية اذ بالإمكان اصلاح التربة وتصفية المياه لجعلها صالحة للشرب، ولكن الهواء الذي بدونه لا يتمكن للإنسان من العيش اكثر من ثلاث دقائق لا توجد له طريقة سهلة لتنقيته دون اعاقة حركة الانسان وعمله اليومي.

ويشمل موضوع تلوث الهواء الجوانب الرئيسية التالية:

أ – مصادر تلوث الهواء: تنقسم مصادر تلوث الهواء الى قسمين هما:

1– المصادر الطبيعية: وهي العوامل الطبيعية التي لا دخل للإنسان في حدوثها كالبراكين والزلازل والفيضانات والغبار الذي تذريه الرياح الشديدة والغبار والرماد والدخان المنبعث من حرائق الغابات والحشائش والضباب المختلط بالدخان، ويعتبر هذا الاخير من اخطر الظواهر التي تتسبب في خطر مباشر على صحة الانسان، وغالبا ما تؤد ي الى الكوارث.

2_ **مصادر تلوث الهواء بفعل الانسان:** وهي التي تحدث بفعل الانسان كالتلوث الناجم عن محطات توليد الطاقة الكهربائية التي تشتعل بالوقود او باستعمال المواد المشعة لتوليد الطاقة الكهربائية التي تشتعل بالوقود او باستعمال المواد المشعة لتوليد الطاقة الحرارية، والتلوث الناجم عن تسيير المركبات التي تشتعل بالديزل او البنزين، والمصانع المنتشرة في العالم كله تنفث ملايين الامتار المكعبة من الغازات التي تؤثر على البيئة مباشرة، وتعتبر المفاعلات النووية احدى اهم المصادر التي تلوث الهواء وهي ناتجة عن فعل الانسان.

ب – اثار تلوث الهواء: ان لتلوث الهواء اثارا خطيرة على الانسان والحيوان والنبات والمناخ والممتلكات وكما يلي:

1– اثر تلوث الهواء على الانسان: ان الضحية الاولى لتلوث الهواء هم سكان المدن والمناطق الصناعية، وان ارتفاع درجات الحرارة يسبب الامراض السرطانية الجلدية وامراض العين الى درجات العمى وسرطان الرئة.

2– اثر تلوث الهواء على النبات والحيوان: ان اثر تلوث الهواء على النبات والحيوان لا يقل عن خطورته على الانسان، ذلك لان تلوث الهواء بـ (الفلوريدات) المنبعثة من المصانع وترسبها بفعل الامطار في التربة السطحية يؤدي الى امتصاص النبات لها وتركيزها فيها، وعندما يتغذى الحيوان من هذا النبات الملوث يصاب تدريجيا بالأمراض، ويؤثر على الانسان ايضا اذا ما اكل من لحم ذلك الحيوان المصاب.

3 – اثر تلوث الهواء على المناخ: ان تلوث الهواء على المناخ يتمثل في احداث تغييرات واضحة في احوال الطقس والمناخ في كثير من المناطق، كارتفاع درجة حرارة الجو بسبب زيادة نسبة غاز ثاني اكسيد الكربون واول اكسيد الكربون و أكسيدات الكبريت وذرات الرصاص وكذلك الغبار.

4 – اثر تلوث الهواء على الممتلكات: تتعرض ممتلكات الانسان الى الاتساخ والتأكل بسبب تلوث الهواء مما يرفع تكاليف صيانة الآلات والمباني و المنشأة...الخ، وفي ذلك ارهاق اقتصادي.[1]

المطلب الثالث: علاقة البيئة الهوائية بالمجالات الاخرى:

أ – علاقة البيئة الهوائية بالبيئة البحرية: المقياس الحقيقي للتقدم كما ورد في المذكرة الايضاحية بشان مشروع القانون رقم 48 لسنة 1982[2] لا يتمثل في وفرة الموارد المتاحة بقدر ما يتمثل في تحقيق افضل استخدام لها بما يخدم الاهداف القومية، والماء هو اغلى هذه الموارد جميعا واعلاها قيمة وان المصدر الرئيسي للمياه في مصر هو النيل وتتفرع منه منتشرة في جميع ارجاء البلاد شبكة النزع بجميع درجاتها، تنقل المياه الى حيث تروى الارض لتنبت الزرع، ولا تقف عند هذه الغاية وحدها وانما تتعدد الاغراض الى شرب الانسان، وسقاية الحيوان، وتشغيل المصانع، وتوليد الكهرباء، وتسيير الملاحة، وهي مجالات متعددة لاستخدام المياه في بلدنا.

وبعد القانون رقم 48 لسنة 1982 اهم قانون صدر في مصر بشان حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، ويرى البعض انه جاء تبنيا لفكرة الحماية بدلا من فكرة تنظيم الصرف التي كانت موضوع ونطاق القانون رقم 93 لسنة 1962 بشان صرف المخلفات السائلة، اي انه استهدف الحماية من التلوث كفكر جديد وهدف جديد.

واكتفاء من المشرع المصري بما ورد في القانون رقم 48 لسنة 1982 في شان حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث من تفصيل الافعال المؤثمة، لم يورد كنهها في صلب القانون رقم 4 لسنة 1994 سوى النص على عقوبة هذه الافعال بتغليظ الغرامة على النمو الوارد بالمادة(89) منه، وهكذا توزعت حماية نهر النيل من التلوث ما بين القانونين رقم 48 لسنة 1982 و 4 لسنة 1994، مما جعل البعض بعدها تشريعية لهذا القانون الاخير على نحو ما سيتضح فيما بعد."[3]

[1] _ سه نكه داود د محمد، مرجع سابق ص، ص ص 35، 36، 37

[2]- القانون رقم 48 لسنة 1982في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث.

[3]– أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، ط1، 2004، ص ص 217، 218.

ومن خلال هذا الشرح والتفصيل سنتناول الجرائم التي نصت عليها المواد 2 و 3 فقرة اخيرة و 4 و 5 و 7 من القانون رقم 48 لسنة 1982 من بينها: صرف او القاء المخلفات في مجاري المياه قبل الحصول على ترخيص، عدم ازالة مسببات الضرر في مجاري المياه فورا، اقامة منشاة ينتج عنها مخلفات بدون تصريح، عدم ايجاد مالك القائمة وسيلة لعلاج المخلفات او صرفها في مجاري المياه."[1]

– نماذج قيود و اوصاف جرائم تلوث البيئة المائية:

أ– اصابة احد الاشخاص بعاهة مستديمة نتيجة مخالفة عمدية لأحكام هذا القانون:

اولا: تقيد الاوراق جناية بالمادتين 1، 1/95 من القانون رقم 4 لسنة 1994.

ثانيا: ارتكبت عمدا احد الافعال المخالفة لأحكام قانون حماية البيئة "يذكر الفعل" ونشا عن ذلك اصابة اسم المجني عليه الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها.

ب– اصابة ثلاثة اشخاص فاكثر بعاهة مستديمة نتيجة مخالفة عمدية لأحكام هذا القانون:

اولا: تقيد الاوراق جناية بالمادتين 1، 2/95 من القانون رقم 4 لسنة 1994.

ثانيا: ارتكب عمدا احد الافعال المخالفة لأحكام قانون حماية البيئة "بذكر الفعل" ونشأ عن ذلك إصابة "اسماء المجني عليهم" الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديهم من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها.

ج– وفاة إنسان نتيجة مخالفة عمدية لأحكام هذا القانون:

أولا: تقيد الاوراق جناية بالمادتين 1، 3/95 من القانون رقم 1994/4.

ثانيا: ارتكب عمدا احد الافعال المخالفة لأحكام قانون حماية البيئة "يذكر الفعل" وترتب على هذا الفعل وفاة "اسم المتوفي" على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية.[2]

[1]– أشرف هلال مرجع سابق، ص، 301

[2]– نفس المرجع، ص301.

د- وفاة ثلاثة اشخاص فاكثر نتيجة مخالفة عمدية لأحكام هذا القانون:

اولا: تقيد الاوراق جناية بالمادتين 1، 4/95 من القانون رقم 4 لسنة 1994.

ثانيا: ارتكب عمدا احد الافعال المخالفة لأحكام قانون حماية البيئة "بذكر الفعل" وترتب على هذا الفعل وفاة "اسماء المتوفين" على النحو المبين بتقارير الصفة التشريحية.[1]

ب- علاقة البيئة الهوائية بالبيئة الارضية:

لعبت كل من منظمة الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو دورا هاما في تشجيع المجتمع الدولي على وضع القواعد القانونية اللازمة للحفاظ على التربة من التلوث.

وتعتبر الاراضي او التربة او الاحياء البرية والموارد الطبيعية الاخرى من عناصر البيئة البرية التي حظيت بنصيب وافر من الجهود الاتفاقية الدولية، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية، العالمية والاقليمية، التي تتضمن قواعد ملزمة لحماية عناصر البيئة البرية من التلوث،

من بين هذه الاتفاقيات نذكر:

اولا: اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية:

في 16 سبتمبر 1968، وتحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا) تم ابرام اتفاقية الجزائر، او ما يسمى عادة "بالاتفاقية الافريقية للحفاظ على الطبيعة والموار الطبيعية"، والتي بدا سريانها في 9 اكتوبر 1969. وقد قررت هذه الاتفاقية الأحكام التالية:[2]

1 – التزام الدول الاطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه والموارد النباتية وفقا للمبادئ والاسس العلمية.

2 – التزام الدول الاطراف بتوفير حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بخطر الانقراض. وقد الحقت الاتفاقية بها قائمة تتضمن الانواع التي يحظر صيدها الا بتصريح خاص.

[1]- أشرف هلال، مرجع سابق، ص، 146.

[2] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص150.

3 – التزام الدول الاطراف بالحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة وقت نفاذ الاتفاقية، والسعي نحو توفير محميات طبيعية جديدة.

4 – التزام الدول الاطراف، وهي بصدد سعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، بان تأخذ في الاعتبار عوامل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية [1].

ثانيا: اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي:

دعت منظمة الامم المتحدة للتربة والعلوم والثقافة (اليونسكو) الى مؤتمر دبلوماسي عام، عقد في باريس في اكتوبر 1972، لوضع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم، وذلك بعد ان لاحظت المنظمة تعرض هذا التراث لخطر التدهور والتدمير. وقد انتهى هذا المؤتمر في 16 نوفمبر 1972 الى الموافقة على هذه الاتفاقية، وبدا سريانها في 17 ديسمبر 1975. وفقا لنص المادة الاولى من هذه الاتفاقية يعتبر من التراث الثقافي كل من الاثار ومجموعة المباني والمواقع الاثرية ذات القيمة العالية البارزة من الناحية التاريخية والجمالية، كما يعتبر من التراث الطبيعي المعالم الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية والتكوينات الجيولوجية والجغرافية والمواقع الطبيعية.[1]

ولقد اكدت الاتفاقية مبدا سيادة كل دولة على اقليمها وعلى ما يوجد به من اثار وتراث ثقافي وطبيعي، ولضمان اتخاذ تدابير حماية فعالة ونشيطة لحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي والطبيعي، قررت الاتفاقية ان على كل دولة الالتزام بما يلي:

1 – تبني سياسة عامة تهدف الى اعطاء التراث الثقافي والطبيعي وظيفة في حياة المجتمع.[2]

2 – انشاء جهاز مناسب او اكثر لحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي والطبيعي.

3 – اجراء الدراسات والبحوث العلمية والتقنية اللازمة لدفع المخاطر التي تهدد التراث الثقافي والطبيعي.

4 – التعاون الدولي، خصوصا في النواحي المالية والفنية والعلمية والتقنية، من اجل الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية، اتفاقية GP21.

[1] _ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص، ص، 146، 147.

[2] _ رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع، ص، ص، 150، 151

نماذج قيود واوصاف جرائم تلوث البيئة الارضية:

اولا: تقيد الاوراق جناية بالمواد (18/1، 19، 20،)، 1/29، 88 من القانون رقم 4 لسنة 1994.

ثانيا: تداول المواد (او النفايات) الخطرة المبينة وصفا بالأوراق بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة.

2 – استيراد النفايات الخطرة او السماح بدخولها او مرورها في اراضي ج. م. ع:

اولا: تقيد الاوراق جناية بالمواد19/1، 1/32، 88 من القانون رقم 4 لسنة 1994.

ثانيا: استورد النفايات الخطرة المبينة وصفا بالأوراق الى اراضي جمهورية مصر العربية (او) سمح بدخول النفايات الخطيرة المبينة وصفا بالأوراق في أراضي جمهورية مصر العربية.

3 – السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة بغير تصريح من الجهة الادارية المختصة:

اولا: تقيد الاوراق جناية بالمواد 19/1، 2/32، 88 من القانون رقم 4 لسنة 1994.

ثانيا: سمح بمرو السفينة (اسم السفينة) المملوكة (.....) التي تحمل النفايات الخطرة المبينة وصفا بالأوراق في البحر الاقليمي او المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية بغير تصريح من الجهة الادارية المختصة.[1]

[1] _ أشرف هلال، مرجع سابق، ص 293.

المبحث الثاني: الآليات القانونية للبيئة الهوائية:

ذكرنا ان البيئة الانسانية تشتمل على نوعين من العناصر: هما العناصر الطبيعية المادية والعناصر المستحدثة. وتتكون العناصر الطبيعية المادية من ماء وهواء وتربة ومعادن وكائنات وبشر، وتكون المياه البيئة البحرية، وتكون التربة البيئة الارضية، اما البيئة الجوية فتتكون من الهواء.

سنتطرق لتأطير البيئة الهوائية عن طريق الاتفاقيات الدولية في(المطلب الاول) والتي تتفرع الى فرعين هما: اتفاقيات عامة واتفاقيات نوعية، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه الى تأطير البيئة طريق المنظمات الدولية الحكومية والتي تتفرع كذلك الى فرعين منظمات عالمية ومنظمات اقليمية، اما فيما يخص المطلب الثالث الذي يتضمن تأطير البيئة عن طريق الوكالات المتخصصة والمنظمات الغير حكومية.

المطلب الاول: الآليات القانونية للبيئة الهوائية عن طريق الاتفاقيات الدولية.

سبقت الاشارة الى ان حماية البيئة تمثل اهتماما عالميا مشتركا وقد استخلص جانب الفقه الدولي الحديث من فكرة الاهتمام المشترك ان الالتزامات الدولية بحماية البيئة تقع في مواجهة الكافة باعتبار انها تهم المجتمع الدولي بأسره، الامر الذي يعطي لكافة اعضاء هذا المجتمع مصلحة قانونية في ضمان احترامها. وجدير بالذكر ان المجتمع الدولي قد تجاوز مرحلة التعايش بين الدول، وانتقل الى مرحلة اخرى هي التعاون الدولي، بمعنى التعاون الايجابي وليس التعاون السلبي، وما دامت حماية البيئة وتحقيق التنمية لا يمكن ان تقف داخل حدود اقليمية، فان القانون الدولي يجب ان يكفل تحقيق التعاون بين مختلف الدول بغير حق.

و في ضوء ما تقدم اعتبر الاعتداء على البيئة بمثابة مساس بمصالح المجتمع الدولي. وهو ما ادى الى اعتبار بعض جرائم الاعتداء على البيئة ضمن الجرائم الاعتداء على البيئة ضمن الجرائم الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبيها، وقد نصت المادتين 35 و55 من البروتوكول الاول سنة 1977 الملحق باتفاقيات جنبف على منع استخدام الطرق او الوسائل التي يقصد بها او يتوقع منها احداث الضرر بالبيئة عسكرية اوعدائية تحدث تأثيرا شديدا على البيئة الطبيعية (المادة الاولى) وقد نصت المادة الثامنة (ب41) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يعني بجرائم الحرب الهجوم الذي يسفر عن احداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد للبيئة الطبيعية، وقد فرضت بعض الاتفاقيات الدولية التزامات على الدول الاطراف بتجريم الاضرار بالبيئة.

الفرع الاول: الآليات القانونية للبيئة الهوائية عن طريق الاتفاقيات العامة.

ذكرنا ان البيئة الانسانية تشتمل على نوعين من العناصر: هما العناصر الطبيعية المادية والعناصر المستحدثة. و تتكون العناصر الطبيعية المادية من ماء وهواء وتربة ومعادن وكائنات وبشر، وتكون المياه البيئة البحرية.[1]

وتكون التربة البيئة الارضية، اما البيئة الجوية فتتكون من الهواء.

واذ لكانت كل من البيئة البحرية والتربة قد حظيتا باهتمام ملحوظ على المستوى الدولي، الا ان البيئة الجوية لم تحظ بما تستحق من اهتمام دولي لحمايتها والمحافظة عليها وليس معنى ذلك ان البيئة الجوية لم تحظ على الاهتمام اللازم لحمايتها على الاطلاق، وانما معناه ان ما بذل من جهود وما خرج من اتفاقيات وبرامج لحمايتها غير كاف ولا يتناسب مع اهميتها للإنسان والكائنات الحية الاخرى، ولذلك زاد الاهتمام بحماية الهواء من التلوث مؤتمر الامم المتحدة بشان البيئة عام 1972، والذي

نتج عنه انشاء برنامج الامم المتحدة للبيئة، وانشاء شبكات الرصد.[2(3)]

ولقد ابرمت الدول بعض الاتفاقيات الدولية لحماية الهواء من التلوث مثل: اتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن حماية العمال من الاشعاعات المؤينة، واتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 واتفاقية جنيف لعام 1977 بشان الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، واتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود الدولية، واتفاقية فينا لعام 1989 بشأن حماية طبقة الاوزون.

اولا: اتفاقية جنيف لعام 1960 بشان حماية العمال من الاشعاعات المؤينة:

في اطار اهتمامها بشؤون العمل والعمال على مستوى العالم، قامت منظمة العمل الدولية بالتحضير لإعداد اتفاقية دولية لحماية العمال من تلوث الاشعاعات المؤينة، وبعد الدراسات والمفاوضات الموسعة ابرمت الاتفاقية و ووفق عليها من جانب المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف عام 1960، وبدأ سريانها في 17 يونيو 1962. ومن الاحكام التي قررتها هذه الاتفاقية:

[1]- أشرف هلال، مرجع سابق، ص ص 54، 55

[2]- رياض صالح ابو العطا، مرجع سابق، ص.131

1 – ضرورة التزام كل عضو في منظمة العمل الدولية، والذي ينظم الى الاتفاقية بتنفيذ احكامها، وذلك عن طريق اصداره للقوانين واللوائح والوسائل الاخرى اللازمة.

2 – ضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين حماية فعلية للعمال، بشأن صحتهم وسلامتهم ضد الاشعاعات المؤينة.[1]

3 – التزام كل دولة عضو ان تحدد بدقة نسب كميات المواد الاشعاعية المسموح بها، على ان تخضع هذه النسب للمراجعة المستمرة في ضوء المعلومات الجارية.

4 – التزام الدول بأن تبلغ مكتب العمل الدولي بالتدابير التي تتخذها من اجل حماية العمال من الاشعاعات المؤينة، حتى يكون على علم بمدى فعاليتها.

وأخيرا، فقد قررت الاتفاقية عدة احكام تتعلق بحقوق العمال وتوعيتهم للوقاية من الاشعاعات المؤينة، حيث يلزم ان تتضمن القوانين و اللوائح الوطنية الاعلان الواضح عن الاعمال التي تتضمن تعريضهم لهذه الاشعاعات اثناء عملهم، كما يلزم ان يخضع كل العمال الذين يقومون بأعمال ذات نشاط اشعاعي لفحص طبي شامل ومستمر.

ثانيا: اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967:

ابرمت هذه الاتفاقيات بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي السابق، حيث اعدت اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الامم المتحدة لاستعمالات الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مشروعها الذي تم التوقيع عليه في يناير 1967، واصبحت سارية المفعول في 10 اكتوبر 1967.

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية. ومن الاحكام التي قررتها:

1 – التأكيد على الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي، باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية، ومن ثم يكون لكل الدول حرية استكشافه واستعماله دون اي تمييز وعلى قدم المساوات (المادة 2/1) من الاتفاقية. وعدم

[1] ـ رياض صالح أبو العطاء، مرجع سابق، ص، ص 132، 133.

خضوعه للسيادة الاقليمية لأية دولة، فهو اسوة بأعالي البحار، حر وللجميع الانتفاع به (المادة الثانية من الاتفاقية).[1]

2 – التزام الدول الاطراف بأن تقصر استعمالها للفضاء الخارجي على الاغراض السلمية فقط. ويحظر عليها انشاء اية منشآت او قواعد عسكرية او اجراء اية تجارب باي نوع من انواع الاسلحة عليه (المادة 1/4 – 2 من الاتفاقية).[2]

3 – التزام الدول الاطراف، اثناء استخدامها للفضاء الخارجي، بعدم احداث اي تلوث ضار بمحيط الكرة وبيئتها (المادة 2/9).

4 – مسؤولية الدول الاطراف عن الانشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي سوآءا قامت بها هيئات حكومية او غير حكومية .

ثالثا: اتفاقية جنيف لعام 1977 بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات:

بدأ المؤتمر الدولي للعمل، التابع لمنظمة العمل الدولية، عام 1957 في الاعداد لاتفاقية دولية عامة لحماية العمال من أخطار بيئة العمل الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

وبالفعل اعدت هذه الاتفاقية وتم التوقيع عليها في جنيف عام 1977. ولقد تضمنت هذه الاتفاقية الاحكام التالية:

1 – التزام كل دولة بوضع المعايير والمستويات الفنية اللازمة لتعريف العمال بخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات (المادة الثامنة).

2 – التزام كل دولة باتخاذ جميع الاجراءات والتدابير الضرورية اللازمة لخفض معدلات تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في اماكن العمل (المادة التاسعة).

[1] _ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص ص133 134.

[2] _ رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع ، ص ص، 135 136 .

3 – التزام كل دولة بإعلام العمال، بطريقة ملائمة، بالمخاطر الممكنة التي توجد في بيئة العمل، والناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات (المادة 13/ أ). كما ان عليها تمكينهم من استخدامهم الوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر، او تقليلها، او الحماية منها (المادة 13/ب).

4 – التزام كل دولة بإصدار التشريعات واللوائح التي تلزم اصحاب الاعمال بتأمين العلاج الطبي المجاني للعمال الذين يتعرضون للمخاطر المهنية الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.[1]

رابعا: اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود:

تحت رعاية اللجنة الاقتصادية الأوروبية، التابعة للاتحاد وقعت 32 دولة، في جنيف، في 13 نوفمبر 1979 الاتفاقية المسماة "اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، ودخلت دور النفاذ في 16 مارس 1983. وتعتبر هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة تلوث الهواء، وهي اتفاقية اقليمية، حيث ان باب الانضمام اليها مقصور على الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوربية، والدول التي تتمتع بوضع استشاري لدى تلك اللجنة.

وعلى الرغم من الطابع الاقليمي لهذه الاتفاقية، الا انها تخدم البيئة الانسانية بوجه عام، ذلك ان البيئة الانسانية، وكما اوضحنا اكثر من مرة وحدة واحدة وكل لا يتجزأ، وما يبرم من اتفاقيات لحماية بيئة منطقة معينة، تنعكس اثاره الايجابية على البيئة في مناطق اخرى، خصوصا اذا كان الامر يتعلق بالهواء، حيث سبق ان ذكرنا ان حركة الهواء والرياح لا تعرف حدودا جغرافية. وتهدف هذه الاتفاقية الى حماية الانسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء وتقليله تدريجيا ثم منعه، بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود ويتسبب في تلويث بيئات الدول الاخرى.

خامسا: اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون عام 1958:

تمثل طبقة الاوزون الدرع الواقي للحياة من الاثر المدمر الناتج عن الاشعة فوق البنفسجية، والتي هي احدى الأشعة غير المرئية للشمس وذلك لأنه هو المرشح (الفلتر) الطبيعي الذي يقوم بامتصاص ومنع

1 – رياض صالح ابو العطا، مرجع سابق ص ص، 135، 136.

الاشعة فوق البنفسجية ذات الموجات القصيرة التي تضر بالحياة. وتوجد هذه الطبقة على ارتفاع يتراوح بين 25 و 40 كم فوق سطح الارض.

_ ويؤكد العلماء ان استفاد طبقة الاوزون يؤدي الى زيادة كثافة الاشعة فوق البنفسجية التي تصل الى سطح الارض. ومن التعرض الزائد لهذه الاشعة يؤدي الى احداث خلل في جهاز مناعة الجسم، وزيادة حدوث او اشتداد حالات الاصابة بالأمراض المعدية، فضلا عن الاثار الضارة التي تلحق بالغذاء بجميع انواعه.

وقد لاحظ العلماء ان طبقة الاوزون في نضوب مستمر، بل وظهرت بها العديد من الثقوب، حتى وصلت نسبة النضوب من 0.2% الى 8%.

ويرجع العلماء مصادر الخطر على طبقة الاوزون الى الاستخدام المبالغ فيه للمبيدات الكيمياوية وعوادم الطائرات الاسرع من الصوت وغازات التبريد بصفة اساسية.

الفرع 2: تأطير البيئة الهوائية عن طريق الاتفاقيات النوعية:

لقد شهد العالم عددا كبيرا من الاتفاقيات الدولية التي وضعت التنظيم القانوني للكثير من المشكلات الدولية المعاصرة، وتعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الاول لا سيما و انها مصدر مكتوب لا خلاف فيه و انها ابرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الامكانيات الفنية والمالية والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال اعمال قواعد البيئة، و هناك ما يزيد على 250 عمل قانوني في مجال.[1]

القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات و اتفاقيات و اعلانات واحكام دولية.[2]

وفي القانون الدولي البيئي تعد المعاهدات الدولية اهم مصادر هذا القانون، وبصورة خاصة المعاهدات الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة، ويضاف الى المعاهدات الشارعة البروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة، وتتنوع الاتفاقيات بتنوع مجالات البيئة، سواء كانت برية او بحرية او هوائية، ومنها:

[1] _ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص ص، 140 .141

[2] _ شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان_ الجزائر، 2013 2014 ص123/124.

1 – اتفاقية تتعلق بالبيئة البرية: مثل اتفاقية روما 1951 بشأن وقاية النباتات، واتفاقية رامسار لسنة 1971 والخاص بالأراضي الرطبة، والاتفاقية المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي في العالم باريس 1972، واتفاقية بون سنة 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية، واتفاقية نيويورك بشأن تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

2 – اتفاقية تتعلق بالبيئة البحرية: ومن قبيل ذلك اتفاقية لندن 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بزيت البترول، واتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار بجنيف 1958، واتفاقية اوسلو لسنة 1972 المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات...

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي بروكسل سنة 1979.

3 – اتفاقيات تتعلق بالبيئة الجوية: ونشير هنا إلى اتفاقية موسكو لعام 1963 المتعلقة بحظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي وتحت الماء، واتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1967، و اتفاقية جنيف لعام 1977 للحماية من تلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات، واتفاقية جنيف عام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، و اتفاقية فيينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون.

المطلب الثاني: تأطير البيئة الهوائية عن طريق المنظمات الدولية الحكومية:

اصبحت المشكلات البيئية تواجه جميع الدول وليست دولة او مجموعة معينة من الدول فقط، فالبيئة التي تعد تراثا مشتركا للإنسانية: تتميز بترابط عناصرها والتي لا تعرف حدود معينة بسبب تحركها وتجاوزها لحدود الدول فقط، خاصة طبقات الهواء ومجاري المياه التي من الممكن ان تنقل المواد الملوثة الى مسافات بعيدة. وبذلك فان معالجة هذه المشكلات والتصدي لها تتطلب عملا جماعيا منظما تشارك فيه جميع الدول وليست دولة او مجموعة معينة من الدول فقط، وعلى سبيل المثال فان معالجة ظواهر عالمية كظاهرة ثقب الاوزون والتلوث العابر للحدود تتطلب قانون للتعاون، وقرارات مشتركة، وقواعد واجراءات لغرض تطبيق اجراءات فعالة، ويمكن للمنظمات ان تواجه المشكلات البيئية على المستوى العالمي وذلك من خلال وضع مفاهيم واليات فعالة للسيطرة على هذه المشكلات ومنع مصادر التلوث وتطبيق الجزاءات، فمعالجة المشاكل

البيئية تتطلب تعاونا واسع النطاق بين الدول، وقيام المنظمات الدولية باتخاذ اجراءات كفيلة بتحقيق الصالح العام ، كما يمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد ارادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها و يتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي و في مواجهة الدول الاعضاء .و تحتاج هاته المنظمات لتلات عناصر هي عنصر الديمومة او الاستمرار –عنصر الارادة الذاتية او الشخصية المستقلة – اخيرا الصفة الدولية.[1]

كما انه تم تقسيم هاته المنظمات لقسمين :- منظمات بحسب نطاق العضوية (عالمية _ اقليمية) وفقا لنطاق العضوية العالمية او اقليمية المنظمة .

الفرع 1:تاطير البيئة الهوائية عن طريق المنظمات العالمية:

هناك العديد من المنظمات العالمية التي تعني بشؤون حماية البيئة من التلوث سواء بشكل مباشر او غير مباشر، ولكن لا يسعنا ان نتناول بالبحث جميع هذه المنظمات العالمية، بل سيقتصر بحثنا على اعمال ونشاط ابرز واهم هذه المنظمات، وكالاتي:

الامم المتحدة: برنامج الامم المتحدة للبيئة:

اهتمت منظمة الامم المتحدة بالشؤون البيئية وبشكل متزايد في مطلع عام 1968، عندما اوصى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، وتبعته الجمعية العامة: بعقد مؤتمر دولي لحماية البيئة اطلق عليه مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية (1972)، والذي كان بمثابة نقطة تحول في انشطة منظمة الامم المتحدة المتعلقة بالبيئة، وكان من اهم الانجازات التي حققها مؤتمر ستوكهولم انشاء برنامج الامم المتحدة للبيئة الذي اصبح جهازا دائما منبثقا عن الجمعية العامة، هدفه رصد التغيرات الهامة التي تطرأ على البيئة وتشجيع وتنسيق السياسات البيئية، وتزويد الحكومات بالمعلومات الضرورية المتعلقة بمكافحة التغيرات البيئية الضارة سواء كانت بفعل الانسان او الطبيعة .

كما يعمل هذا البرنامج على العديد من المنظمات التابعة لهيئة الامم المتحدة لتغير المناخ، كما يعمل كذلك مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي والبنك العالمي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنظمة

[1]– شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص123.

الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أجل مكافحة تغير المناخ وتشجيع الدول للحد من الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية. قصد العمل على مواجهة التحديات البيئية الهائلة، و بغية وضع منهج متوازن و متكامل إزاء القضايا و المشكلات البيئية، قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات و الندوات الدولية، التي تمخض عنها نشوء مؤسسات و أجهزة لمعالجة المشكلات البيئية، و يمكن حصر أهم هذه المؤتمرات فيما يلي:

مؤتمر ستوكهولم :

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2398 المؤرخ في 1968/12/03 إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الاخطار و الأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية و محاولة وضع الأساليب و الحلول لمواجهتها.[1]

نتيجة لهذا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان عام 1972، و يعتبر هذا المؤتمر الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة المحيطة، وقد شارك في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113دولة و أسفر المؤتمر عن 26 مبدأ و 109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه[2]، و يمكن إجمال هذه المبادئ و التوصيات في إقرار المؤتمر أن الإنسانية كل لا يتجزأ، وشدد على الحماية و الحفاظ على البيئة، كما دعا إلى السعي للتوصل إلى ايجاد سياسة عالمية للبيئة و وضع الخطوط لعمل عالمي و خلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق هيئة الأمم المتحدة[3]، نتيجة لهذا تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة[4]، و يهتم هذا البرنامج بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ و خاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، و حث الدول على ابرام معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة، و العمل على تنسيق الجهود الدولية والاقليمية في المجال البيئي. كما طالب المؤتمرون بضرورة التعاون و التنسيق على المستوى الدولي و الإقليمي على أساس ثنائي و متعدد الأطراف على السواء في سبيل الحفاظ على البيئة في العالم.

[1] _ بوترعة بلال، المرأة وحماية البيئة، التصميم والطباعة مطبعة صحري، الوادي، الطبعة الاولى، 2012، ص 15..

[2] – شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 77

[3] – ابراهيم بن سليمان الاحدابي، أمن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1998، ص 14

[4] – _ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2014، ص 22

مؤتمر ريو دي جانيرو:

أخد البعد الدولي لحماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية و المعروف بـ ''قمة الأرض'' بريو دي جانيرو في البرازيل من 03 – 14 جوان 1992و هذا بحضور 178 دولة و 110 رئيس دولة ورئيس حكومة، و 10000 صحفي و 40000 مشارك.[1]

و يعد هذا المؤتمر تكملة لمؤتمر ستوكهولم، و من أهدافه الأساسية بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل و عام.[2]

لقد أسفرت عن هذا المؤتمر عدة مستجدات أهمها إعلان ريو، أعمال القرن الواحد و العشرين (21)، الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناح و اتفاقية التنوع البيولوجي.[3]

أ – إعلان ريو بشأن البيئة:

يضم هذا الإعلان 27 مبدأ تهدف بصفة عامة إلى حث القوى الدولية على إقامة مشاركة عالمية جديدة و عادلة، من خلال ايجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول و القطاعات الرئيسية في المجتمع ومختلف الشعوب و تعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة و تحمي النظام البيئي العالمي.

و تتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستدامة، و تكفل له حقه في الحياة الصحية و المنتجة، التي تتلاءم مع البيئة البشرية، و دعوة الدول و الشعوب للتعاون من أجل تنفيذ هذه المبادئ و العناية بزيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة، و نشير هنا إلى أنه في عام 1987 قدمت اللجنة العالمية للبيئة و التنمية و المعروفة ب ''لجنة بورتلاند''، تقريرها النهائي الذي حمل عنوان '' مستقبلنا المشترك'' إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمن تعريف التنمية المستدامة على أنها ''

[1] – ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2009، ص 27.

[2] – محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 2006، ص 13.

[3] – نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الشريعة، 2005 2006، ص 20

التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الاضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".[1]

بصفة مجملة فإن إعلان "ريو" لا يشكل قانونا أو صكا دوليا ملزما للأعضاء المتفقة عليه، و لكنه يدعو إلى الالتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه، على اعتبار الأخلاق الدولية هي تعبير عن مجموعة المبادئ التي تسود القانون الدولي العام، و يمليها الضمير الانساني و التي يترتب على الدولة المتمدنة مراعاتها في علاقاتها المتبادلة.

ب – أعمال القرن 21:

يعتبر هذا البرنامج الوثيقة الأساسية الصادرة عن مؤتمر قمة الأرض، وهي عبارة عن خطة للعمل التنموي ابتداء من تسعينات القرن العشرين ممتدة في القرن الواحد و العشرين.

و تتضمن الوثيقة أربعين فصلا تقع في حوالي 6000 صفحة، حيث تتناول عروضا و استراتيجيات و برامج عمل متكامل بغرض وقف و عكس الاتجاهات التي تقود إلى التدهور البيئي، وتشجيع عمليات التنمية المستمرة و السلمية بيئيا في جميع دول العالم، و تقوم برامج الخطة و توجهاتها على أساس أن التنمية المستدامة تعتبر ضرورة قصوى تليها كل الاعتبارات البيئية و الاقتصادية.

بهذا يمكن القول أن مؤتمر ريو 1992 يعد بمثابة بداية هامة لعملية الإعداد لجدول أعمال بيئي جديد استنادا إلى مفهوم التنمية المستدامة و حماية البيئة من سياسة رد الفعل اتجاه الأضرار البيئية و ابتكار وسائل تكنولوجية جديدة دائمة تتوافق و البيئة. الجدير بالذكر أنه في أواخر جوان 1997 انتهى مؤتمر قمة الأرض الثاني الذي عقد في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة، وهذا نتيجة الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية و الدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية.

[1] – ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص27.

_ مؤتمر كيوتو:

قبل انعقاد المؤتمر بعدة أشهر بدأت الأمم المتحدة إجراء اتصالات برؤساء الدول الموقعة على اتفاقية تغير المناخ الإطارية و بروتوكول مونريال للتحضير لمؤتمر من أجل معالجة كثافة الانبعاثات الغازية المسببة لارتفاع درجة حرارة الأرض، و تغير المناخ و اتساع ثقب طبقة الأوزون بشكل كبير لم سيبق لها مثيل من قبل.[1]

وعليه انعقد المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 01 إلى 11 ديسمبر 1997 في اليابان، وكان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق و قواعد ومبادئ توجيهية لمعرفة كيفية احتواء[2] النشاطات التي يقوم بها الإنسان و المتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطرا مباشرا على الكرة الأرضية مسببة ارتفاعا في درجة حرارة الأرض و تغير المناخ ما يؤدي إلى الزلازل والفيضانات المدمرة في العالم.[3]

نتيجة لهذا نجد أن هذا المؤتمر تبنى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، و يحتوي هذا البروتوكول علة ديباجة و 28 مادة و ملحقين للبروتوكول.

من أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقا لمبدأ " مسؤوليات مشتركة لكن متباينة"، قد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 8% أقل من مستوى سنة 1990، و الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة7 %، أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي 6%.[4]

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أن الحد من تصاعد الغازات يلحق ضررا باستراتيجيتها و يشكل خطرا على أمنها الاجتماعي والقومي بالتالي رفضها التصديق على البروتوكول.

---

[1] _ Michel prier droit de l'environnement ; 4eme édition ; 2001 ; Dalloz ;Edition delta ; 2001 ;p 02 .

[2] _ حسونة عبد الغاني الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، التخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2012 2013، ص 15.

[3] – مباركي ابراهيم، ترشيد الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة مستقبلية 2030، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم والتجارية وعلوم التسيير، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2013، 2014، ص74.

مؤتمر جوهانسبورغ:

انعقد المؤتمر العالمي للبيئة و التنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب افريقيا في 2002/07/26 بحضور 191 دولة بالإضافة إلى منظمات و هيئات و علماء و باحثين من معظم دول العالم.

و اعتبر المشاركون في هذا المؤتمر على أن هذا الأخير يعتبر القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992، و تضمنت خطة عمل المؤتمر 152 بندا في 65 صفحة أرادتها الأمم المتحدة لتنفيذ 2500 توصية حول التنمية المستدامة وردت في أجندة القرن 21 التي تم تبنيها.[2]

و يلاحظ أن خطة العمل في مؤتمر جوهانسبورغ لم تتضمن إعادة تأكيد مبدأ المسؤولية المشتركة، إنما المتمايزة التي أصرت عليه الدول الناميةٍ.

كما تشير الخطة إلى أن تطبيق المعاهدة حول التنوع البيولوجي و إحداث انخفاض كبير في الوتيرة الحالية لانحسار التنوع البيولوجي عام 2010 سيستلزمان تأمين موارد جديدة مالية و فنية للدول النامية، ودعت كذلك إلى إبقاء مخزون الثروة السمكية في مستوى يسمح بالحصول على حد أقصى من الانتاجية المستدامة أو إعادته إلى مثل هذا المستوى إن أمكن في مهلة أقصاها 2015.[1]

كما تطرقت خطة العمل إلى موضوع الطاقة عبر تطوير تكنولوجيا رائدة أقل تلويثا و أفضل انتاجية تعتمد على مصادر الطاقة المتجددة مع ضمان نقلها إلى الدول النامية،

و الإسراع في اتخاذ إجراءات تهدف إلى الإزالة التدريجية للاعتماد على طاقة الوقود مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة لمختلف الدول و خاصة النامية منها.

مؤتمر كوبنهاغن:

انعقد هذا المؤتمر بين 12-19 ديسمبر 2009 بحضور معظم دول العالم برعاية الأمم المتحدة، و اختتم المؤتمر أعماله بمعاهدة دولية غير ملزمة قانونيا بشأن تغير المناخ و نظمت هذه الاتفاقية التي تدعم

[1] – حمدوش كلثوم، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، في الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2013-2014، ص15.

"مبدأ مسؤوليات مشتركة لكن مختلفة"، إجراءات خفض الانبعاثات بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة و العمل التطوعي من جانب الدول النامية.

الجدير بالذكر أن معاهدة كوبنهاغن مفتوحة حتى الأن من أجل التوقيع، و لقد كان الهدف من المرجو من المؤتمر ابرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية و تخفيض الغازات الدفيئة، لكن اختتم المؤتمر بنتائج مخيبة بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول، و في هذا الصدد أوضح الرئيس الامريكي بارك أوباما أن التوصل إلى اتفاقية ملزمة قانونيا حول المناخ سيكون أمرا صعبا جدا و سيحتاج مزيدا من الوقت، كما أكد على أنه على الرغم من أن اتفاقية كوبنهاغن غير ملزمة قانونيا، إلا أن بلاده ستعمل على خفض و تقليص انبعاثات الغازات.[1]

مؤتمر ريو 20+:

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة " ريو 20+" بالبرازيل في الفترة الممتدة من 20– 22 جوان 2012، و هذا كمناسبة للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر قمة الأرض لعام 1992 بريو دي جانيرو، وذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ، حيث ضم هذا المؤتمر العديد من رؤساء [2]الدول و الحكومات و ممثليهم، و لقد عمل هذا المؤتمر على هدفين اثنين[3]: أولاهما التنمية المستدامة من أجل الاقتصاد الأخضر و القضاء على الفقر، وثانيهما تحديد الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة.[4]

أخيرا يمكن القول أن هيئة الأمم المتحدة قد لعبت دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة أو من خلال إنشاء الأجهزة و اللجان و البرامج المعنية بحماية البيئة،

[1] _ حمدوش كلثوم، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، كلية الحقوق، 2013 2014، ص 15..

[2] _ حشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة والدور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الفترة التكوينية 2003 2006، ص 143.

[3] – شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 143.

[4] – منيع رباب، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الميدان: حقوق وعلوم سياسية، الشعبة حقوق، التخصص إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013 2014، ص 12

وتشجيع التعاون الدولي، و إصدار التوصيات و القرارات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع و تطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.

نتيجة لكل هذا و اعترافا بالحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة و الحفاظ عليها، جعل مشكلات حماية البيئة تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية كي تجد لها مكانا في القانون الدولي، و عليه برز القانون الدولي البيئي الذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها.

انطلاقا مما سبق يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه" مجموعة قواعد و مبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع و تقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية، و حل النزاعات البيئية بين الدول".

الفرع الثاني: تأطير البيئة الهوائية عن طريق المنظمات الإقليمية:

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال حماية البيئة و تطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي تؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة و المحافظة عليها.

منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD):

استنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة، فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد إلى العديد من القضايا و منها الحماية البيئية، و لقد أنشأت المنظمة عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة، مع الأخذ بنظر الاعتبار المعلومات ذات الصلة و خصوصا الاقتصادية و العلمية و التوفيق بين سياساتها البيئية و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الاجراءات البيئية على التغيرات الدولية. [1]

[1] – صالح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص ص123،122.

كما ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة، و هذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات للمبادئ أحيانا، حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث، و وضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث عابر الحدود الوطنية.

اضافة إلى كل هذا قامت المنظمة باستنباط بعض المبادئ كمبدأ الالتزام بالإبلاغ و الاستشارة بشأن الحوادث الطارئة، و مبدأ التلوث يدفع، كما أقرت ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم و استخدام الكيمياويات والنفايات الصناعية و الفضلات النووية.

و قد أقرت المنظمة توصية بشأن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص، و تخطيط وتنفيذ و تطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل.

منظمة الدول الأمريكية(OAS):[1]

لم ينص ميثاق المنظمة على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة اهتمت و منذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، و خصوصا ما يتعلق بحماية البيئة.[2]

حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة و الحياة البرية في الدول الأمريكية، و قامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة و الحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، و قد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1942.[3]

لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة و تبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية و الطبيعة، و حماية الأصناف المهددة بالانقراض، وعليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي.[4]

---

[1]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 122-123.

[2]– د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص 123.

[3]– جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي– النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة–، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ص 336.

[3]د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص237 .

[4]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 124.

كما نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي و الوطني لضمان الاستقرار الايكولوجي، و حفظ التربة و الأنظمة الايكولوجية البحرية، و المراقبة البيئية و التثقيف و البحوث.

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المنظمة في مجال حماية البيئة، إلا أنه نجد أن هذه المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية، إذا ما قيست بالدول الأوروبية.

منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (OUA):[1]

لقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية منذ نشأتها بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة و الثروات الطبيعية بالقارة الإفريقية، إذ نجد أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة، يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان العضوة و قد شكل قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة.

في هذا الإطار نجد أن منظمة الوحدة الإفريقية قد شاركت إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية و الزراعة، والمنظمة الدولية للثقافة و الفنون و العلوم (اليونسكو) و كذا الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، في مراجعة اتفاقية لندن لسنة 1933، كما أعدت المنظمة الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة و الثروات الطبيعية سنة 1968، إضافة إلى تبنيها لمخطط لاجوس(LAGOS) للتنمية الاقتصادية لإفريقيا(1980-2000) الذي شمل مجال البيئة و حماية الطبيعة، و قد أخذ هذا المخطط بضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة، كذلك المخطط الإفريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الإفريقية الاعضاء المقام في القاهرة سنة 1986، الذي يهدف إلى إرساء تعاون جهوي خاص بالثروات الطبيعية الأساسية : المياه، التربة، الغابات، الحيوان، الطاقة و البحار.

تجدر الإشارة هنا إلى أن التعاون الإفريقي في مجال الحماية لا يتعدى المؤتمرات و التوقيع على الاتفاقيات، فهو مشلول و معدوم على أرض الواقع.

[1]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص307.

المطلب الثالث: تأطير البيئة الهوائية عن طريق الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية:

الفرع الاول: تأطير البيئة الهوائية عن طريق الوكالات المتخصصة:

لقد أخدت العديد من المنظمات الدولية على عاتقها مهمة مواجهة الأضرار البيئية، و هذا باتخاذها لمجموعة من الإجراءات على المستوى الدولي، و من بين هذه المنظمات نجد:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (FAO):

أنشئت هذه المنظمة سنة 1945، و تتمحور أهدافها حول رفع مستوى المعيشة و التغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي و الحفاظ على المصادر الطبيعية.

و قد وضعت هذه المنظمة المعايير و المستويات المتعلقة بحماية المياه و التربة و الأغذية من التلوث بواسطة المبيدات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.

و عليه قرر مجلس منظمة الفاو في عام 1972، بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية و الغابات و الأسماك، ذات علاقة وطيدة بالبيئة الإنسانية، كما أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم بخصوص التعاون الدولي في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، و المؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني. إضافة إلى هذا ساهمت منظمة الفاو في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المنعقد في ريو دي جانيرو 1992، و شاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي و المحيطات و الغابات و الزراعة.[1]

كما شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام 1991، حيث تمت دراسة أسباب التصحر و منها قطع الغابات، و تم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية و مكوناتها الطبيعية، انطلاقا من هذا ساهمت المنظمة في ابرام الاتفاقية الدولية للتصحر في جوان 1994.[2]

[1]– أ. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص ص 166-167.

[2] – د.أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

كما كشفت منظمة الأغذية و الزراعة في تقريرها لسنة 1995 عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك،[1] حيث نبهت إلى أن 70% منه تم استنفاذه و استغلاله استغلالا مفرطا أو بشكل كامل، و على هذا الأساس دعت المنظمة إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول، و دفع المؤسسات إلى إعمال المدونة لتسيير الممسكات و تعيين مقاييس التسيير الدائم.[2]

الوكالة الدولية للطاقة الدولية IAEA:

تعتبر هذه الوكالة من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول و المنظمات المتخصصة للحد من الأثار الضارة على حياة الإنسان و على الثروات.

كما تنصب أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإسراع و زيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة و الرفاه في العالم برمته، كما تعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة و تطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، و في هذا الإطار و طبقا لنص المادة 03 من دستور الوكالة فإنه يحق لها مراقبة و متابعة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.

ضف إلى ذلك، أقرت الوكالة في سنة 1973 اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة، إضافة إلى وضعها للخطوط العريضة لرصد و منع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد و البيئة، و المعالجة الأمنة للنفايات الإشعاعية و التخلص منها، و أخيرا أكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية. [3]

و في سنة 1984، اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي أو أزمة إشعاعية، و تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات لم تكن ملزمة و لم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول المنتجة نوويا كما تقوم المنظمة بعمل الاحتياطات التي تؤخذ في الحسبان عند معالجة النفايات المستخلصة من المواد المشعة.

[1]– منيع رباب، مرجع سابق، ص 13.

[2]صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، 2010، ص 65

[3]- معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007، ص 30.

المنظمة البحرية الدولية IMO:

تأسست هذه المنظمة عام 1948 و بدأت العمل في 1958/12/17، و هي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية و تحسين أمن الملاحة، و رقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن، والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية و عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشون الملاحة البحرية.

و بغرض تسهيل مهام المنظمة و وضع الاتفاقيات موضع التنفيذ، ثم إنشاء لجنة البيئة البحرية عام 1973، كما أقرت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية، و منها : الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار 1954، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 1973، الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت 1971...إلخ، و جميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ.

منظمة الصحة العالمية WHO:

لقد كان لمنظمة الصحة العالمية دورا فعالا في حماية البيئة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقييم الأثار الصحية لعوامل التلوث و المخاطر البيئية الأخرى في الهواء و الماء و التربة و الغذاء، و وضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

كل هذا أكدته المادة 19 من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني و تطوير الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و غيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها.[1]

و لما كان التلوث البيئي يسبب أثارا ضارة بالبيئة و بصحة الإنسان، فإن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقا للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم " Sixth General Programme Of Work 1978- 1983" مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي:

1 – د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 26.

2- د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 67.

– المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات و صحة الإنسان.

– العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية و بيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

– الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

بهذا يتجلى لنا فعالية و أهمية الدور الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في حماية الإنسان و البيئة معا، و هذا من خلال وضع و إعداد البرامج و النظم البيئية

الفرع الثاني: تأطير البيئة الهوائية عن طريق المنظمات غير الحكومية:

أصبح عدد المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حماية البيئة غير قابل للحصر، وهذا ما بين لنا ان موضوع البيئة موضوع أساسي وقيم في حد ذاته، لكن المنظمات غير الحكومية فرضت نفسها في تقديم الخدمات على سبيل توفير الحماية الكافية للإنسانية ومن بين هذه المنظمات ما يلي: [1]

1 _ منظمة السلام الاخضر: تعد مجموعات الخضر أو ما يطلق عليه بالحركة الخضراء، من اكبر المنظمات غير الحكومية وأوسعها نشاطا على جميع المستويات وتتواجد على المستوى الدولي كمنظمة السلام الاخضر التي اصبحت من القوى الضاغطة، والمؤثرة في السياسات والقرارات الدولية المتعلقة بالبيئة، وتتواجد على شكل جمعيات وطنية في كل بلدان العالم، وهي تحضي بالاعتراف من طرف الدول نظرا للدور الذي تقوم به فهي مساندة للدول في كثير من نشاطاتها التي توفر الحماية اللازمة للانسان.

_ لذا فمنظمة السلام الاخضر هي منظمة عالمية مستقلة، تعنى بشؤون البيئة، نشأت عام 1971 في فانكوفر بكندا، تتألف من السلام الاخضر الدولية. [2]

[1] – شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 257

[2] - المرجع نفسه، ص 258.

إضافة إلى مكاتب السلام الأخضر حول العالم، ولها عدة ملحقات من بينها:[1]

_ منظمة الصليب الأخضر الدولية.

_ جماعة الخط الأخضر في إقليم الخليج العربي

_ الجمعيات الوطنية.

كما تهدف منظمة السلام الأخضر إلى المعالجة المتكاملة لكل جوانب التلوث البيئي وهي:

_ إنقاذ المجتمع من التلوث الذي يحاصره.

_ الدعوة للمشاركة الجماعية وتكامل الجهود الذاتية للحد من التلوث.

_ استقطاب أفراد المجتمع للاهتمام بالبيئة.

2 _ الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية: يعتبر الاتحاد الدولي من بين المنظمات الانسانية المتكفلة بحماية البيئة والطبيعة بصفة عامة. والمساعدة الفعلية التي يقدمها للدول في هذا المجال، فهو يقدم سياسات تشريعية للدول كنماذج لوضع الانظمة البيئية، فهو حديث النشأة يضم في عضويته أكثر من 450 عضو من الحكومات والمنظمات غير الحكومية في أكثر من 100 بلد، فيتخذ من سويسرا مقرا له فترتبط به حكومات ومنظمات غير حكومية وخبراء في حماية البيئة.

وكان يهدف الاتحاد الدولي إلى توجيه وتقويم أي مسلك بشري من شأنه التأثير على البيئة ويتضمن قواعد ومبادئ في سلوك ادارة الطبيعة واستغلال مواردها، فهو من بين المنظمات الكبرى التي يكون تأثيرها أكثر فاعلية في المنظمات الصغيرة، كما ان كافة الدول تحتاج الى المزيد و إطلاق مفاوضات رسمية حول تخفيضات في انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون.

_ ويتعاون الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية مع المركز الدولي للكشافة وكذا المنظمة الدولية لتمويل الحياة البرية بالإضافة إلى اتحاد الشباب الدولي للدراسات والحفاظ على البيئة وتخص هذه المنظمات

[1]- شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص.271

بشهرة بين منظمات كثيرة في هذا المجال. وتتعلق هذه المنظمة بالشباب مباشرة في برامج التصرف التي ترتكز على الحفاظ.

3_ الحركة الدولية للصليب الاحمر: تمثل عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر في التخفيف من معاناة البشرية من ماسي الحروب والبؤس والفقر، وهذا هو الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله، فقد انصب نشاط اللجنة على تقديم العون والمساعدة للأفراد، بعد ظهور معاناة انسانية معاصرة لا تقل خطورة عما تسببه الحروب والاوبئة والفقر والحرمان، والتلوث الذي زاد خطره وتوسعت أثاره، إذ أن إلحاق أضرار بيئية وقت النزاعات المسلحة أمر لا مفر منه.

_ تستند هذه الحركة على الاعتبارات الانسانية وتضم في عضويتها منظمات ومؤسسات محلية ودولية مستقلة، ظهرت كرد فعل على المخالفات التي تحدث جراء الحروب والنزاعات فنشاطها لم يقتصر على ضحايا الحروب بل يشتمل على مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية، وحماية البيئة والطبيعة، ولها عدة مبادئ تستند عليها من بينها: الانسانية، الحياد، الطابع الارادي، عدم التمييز، العالمية .... الخ.

يلحق باللجنة الدولية للصليب عدة محلقات نذكر منها:

1_ الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر.

2_ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر.[1]

_ كما لها مبدأ الانسانية، عدم التحيز او الحياد، كما انها تتمتع كذلك بالاستقلالية ولها وظائف أساسية كالرصد والتحفيز، والتعزيز والمراقبة.

1_ كمال الدين حسن الباتنوني، مرجع سابق، ص 434.

الفصل الثاني

النظام القانوني الدولي

لحماية البيئة الهوائية

لقد اهتم التطور التكنولوجي بالبيئة وذلك من خلال الاهتمام الشديد لها والحد من ظاهرة التلوث وما نتج عنه من أخطار تهدد الانسان والحياة على كوكب الرض وقد وضع لها القانون الدولي نظام تسير عليه وهذا ما ستتناوله خلال هذا الفصل فستتناول في المبحث الأول الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بالبيئة الهوائية وفي المبحث الثاني نتناول فيه قواعد المسؤولية الدولية لحماية البيئة الهوائية وفي المطلب الثالث تتطرق فيه إلى تكريس مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة الهوائية.

المبحث الأول: الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بالبيئة الهوائية:

إن المجتمع الدولي يسعى إلى الاهتمام بالتغييرات المناخية والاثار الناجمة عنها منذ اكتشاف تأكل طبقة الاوزون في الغلاف الجوي وتمثل اهتمامهم في الوصول الى وضع نصوص قانونية للحد من هذه الاثار وقد حذرت الاوساط العلمية بتزايد أخطار التغيرات المناخية دفعت الدول إلى التفاوض في وقت قياسي على اتفاقية الامم المتحدة الاطارية المعنية بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الذي جاء لتفعيل

اتفاقية الامم المتحدة وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية:

المطلب الاول: اتفاقية الامم المتحدة الادارية لتغير المناخ:

بدأ المجتمع الدولي الاهتمام بمسألة التغيرات المناخية بين سنتين 1958 و 1987، وبعد صدور قرار الجمعية العامة رقم 53/43 في 06ديسمبر1988[1]، الذي اعترفت فيه أن التغير في المناخ يعد مسألة عامة تهم البشرية كلها.

فهذه الاتفاقية تستهدف تنبيه البشرية بالمخاطر الناجمة عن تغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة وبدأت فكرة إعداد هذه الاتفاقية في عام 1988 عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 43/53 الذي اعترفت فيه بان التغيير في المناخ يعد مسألة عامة تهم البشرية كلها. وفي ذات العام قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بإنشاء جهاز حكومي لتغير المناخ للتحقيق في التغيرات المؤثرة على المناخ العالمي، واقتراح الحلول الممكنة لهذه التغيرات.[2]

[1]- سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 12.

[2] -alexandre KISS et jean_ piere BEURIER ; DROIT international de l'envirenement, Edition A.pedone, paris ; 2004, p 264.

فالهيئة الحكومية الدولية المعنية قامت بتغيير المناخ بإصدار أول تقرير لها في أوت 1990، ثم مناقشته في المؤتمر العالمي الثاني للمناخ الذي انعقد في 08 نوفمبر 1990 بجنيف، وأشارت ضمن هذا تقرير الارتفاع الملاحظ لدرجة حرارة الارض، والذي دعت فيه بضرورة تحرك المجتمع الدولي لمواجهة هذه المشكلة.

المطلب الثاني: بروتوكول كيوتو:

تمكن مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ، حال اجتماعه الثالث في مدينة كيوتو باليابان، في 11 ديسمبر عام 1997، من الاتفاق على الصيغة التنفيذية للاتفاقية، بصورة قانونية، ومحددة، وفي خلال فترة امنية محددة ايضا، بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة التي تؤثر على المناخ. وعرف هذا الاتفاق(ببروتوكول كيوتو). وقد تم التوقيع عليه من جانب 159 دولة في 16 مارس عام 1998. ومن المقرر ان يدخل حيز النفاذ بعد مرور 90 يوما من تصديق 55 دولة. من بينها دولة متقدمة تمثل نسبة انبعاث الغازات الدفيئة بها 55% من اجمالي الغازات الكربونية المنبعثة في العالم.(2)

فقد توصل هذا البروتوكول الى مجموعة من النقاط بهدف التوصل الى مواجهة مشكلة تغير المناخ من بينها:

_ الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الاطراف في البروتوكول.

_ تقويم البروتوكول.

_ موقف الدول المتقدمة، والنامية من البروتوكول.[1]

ان بروتوكول كيوتو لم يحدد كيفية الزام الاطراف بالامتثال لأحكام البروتوكول بالإضافة الى امكانية تغير المرونة وفقا لتوفر البدائل بالإضافة الى المشاكل الاخرى الناجمة عن التطور التكنولوجي والعلمي المتعلق بتغير المناخ.[2]

[1]- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 12.

[2]- مرجع نفسه، ص ص 32/31

المبحث الثاني: قواعد المسؤولية الدولية لحماية البيئة الهوائية :

المطلب الاول:تعريف المسؤولية الدولية البيئية:

تعتبر المسؤولية الدولية الوسيلة الأهم في عملية البيئة من التلوث ذلك لأنها تجبر المتسبب في الإضرار بها الجبر والتعويض وتحمل مسؤوليته تجاه الطرف المضرور، والمسؤولية الدولية رغم أهميتها ومكانتها في العلاقات الدولية فهي تعرف صعوبة بالغة في تعريفها وصعوبة أكبر في تطبيقها، وقد ارتكزت في بداياتها الأولى على نظرية الخطأ كأساس لقيامها، وتطورت بتطور التقدم التكنولوجي، وتطور قواعد القانون الدولي، وأصبحت تقام على أسس حديثة منها نظرية العمل غير المشروع، ونظرية المخاطر. ومن أهم التعريفات التي قدمت للمسؤولية الدولية ما يأتي ذكره.

مفهوم المسؤولية الدولية البيئية

يعرف الفقيه الفرنسي شارل روسو المسؤولية الدولية بأنها وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها ويشبه هذا التعريف بتعريف الأستاذ بادفان حيث عرفها أيضا بأنها نضام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب اليها عمل غير مشروع في نضر القانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذاك العمل ومن قبيل الانتهاك الذي يتولد عن نشاط الدولة عدم التزامها بمعاهدة معينة وتهديد السيادة الإقليمية لدولة أخرى وإلحاق الأضرار بدولة أخرى وقد عرفها الفقيه ايجليتن بأنها المبدأ الذي ينشئ الالتزام بتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ، تقترفه دولة مسؤولة ويسبب ضررا ، ويعرفها ديفيشر بأنها فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على تصرف غير مشروع منسوب إليها.

ورفض المبدأ الرابع عشر حق أي دولة في أن تصدر إلى دولة أخرى أية نشاطات أو موارد لتسبب تدهورًا خطيرًا في البيئة، أو تضر بصحة الإنسان، كما عضد المبدأ السادس عشر الإلتزام بالحفاظ على البيئة بنصه على مبدأ المسؤولية الدولية حيث جاء فيه:" على مسبب التلوث، أن يتحمل الأعباء المالية المترتبة على المستوى الدولي ".[1]

[1] – عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص، 377.

كما يعرفها قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنها الالتزام المفروض بموجب القانون الدولي على الدولة المسند إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية ، أن تقدم تعويضا إلى الدولة المجني عليها في شخصيتها او في شخص أو أموال رعاياها.

و عرفها الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها: نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب اليها فعل غير ومشروع طبقا للقانون الدولي – التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها، و يعرف القانون الدولي المسؤولية الدولية بانها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف او امتناع او تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة

وعرفها البعض ابيضا بأنها : الجزاء المترتب على مخالفة الشخص الدولي لتلك الالتزامات المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي و منها المعاهدات و العرف و قرارات المنظمات الدولية و المبادئ العامة للقانون.

ويرى الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم أن المسؤولية الدولية يترتب قبل الدولة و قبل إي شخص أمرا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ و القواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي

ويعرفها الدكتور إبراهيم العناني بأنها ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي أخر، و أن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر.

وقد عرفها الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من هذا العمل كما أنها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام احد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية و يرى الدكتور احمد أبو الوفا انه من المستقر عليه في قواعد القانون الدولي المعاصر إن الدولة مسؤولة عن كل تصرفات أجهزتها سواء كانت مدنية آو إدارية أو تنفيذية أو عسكرية، فكل فعل صادر عن هذه الأجهزة و يتضمن إخلالا بأحد الالتزامات الدولية يقع على عاتق الدولة.

وتحمل نتائجه بشرط أن يكون من اتخذ التصرف قد قام به بصفته الرسمية ، ويسري ذلك على أفراد القوات المسلحة التابعين للدولة، اذ هم جهاز من اجهزة الدولة يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبوها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، فضلا عن مسؤوليتهم الفردية المتنامية عن ذلك ، وتستند مسؤولية الدولة إلى

المبدأ القاضي بان الدولة التي ترتكب فردية المتنامية عن ذلك و تستند مسؤولية الدولة إلى المبدأ القاضي بان الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا بواسطة قواتها المسلحة تلتزم بتعويض كل الإضرار المترتبة عليه بغض الطرف عما اذا كانت خالفت ام لم تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة.

وتعرف المسؤةلية الدولية بأنها نظام قانوني يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي المنسوب إلية القيام بعمل أو نشاط بمنع وتقليل الضرر الذي يمكن أن يصيب شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي نتيحة لهذا العمل أو النشاط وكذا الالتزام بإصلاج ماقد يلحق هذا الأخير من أضرار[1].

و من جانبه، ذهب الدكتور صالح عامر إلى تعريف المسؤولية الدولية على أنها مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي و ينجم عنها ضرر لشخص قانوني أخر من أشخاص القانون الدولي ، و ما يترتب على من الالتزام الأول بالتعويض.

وعرفها الفقيه روث بأنها مسؤولية الدولة عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي من قبل الأفراد أو النقابات التي يعهد إليها في القيام بالوظائف العامة إذا ثبت أن هذه الأعمال تدخل في النطاق العام للسلطة الدولية القضائية.

كما عرفها ديفيشي بأنها فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها .

ويعرفها آخرون بأنها تلك القواعد القانونية التي تفرض على أشخاص القانون الدولي التزاما يمنع الإضرار بشخص دولي أخر، و كذلك الالتزام بإصلاح الضرر في حالة وقوعه.

وقد عرفها الدكتور حامد سلطان بأنها المسؤولية التي تنشا في حالة الإخلال بالتزام دولي، حيث تنشا رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي اخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به، و الشخص القانوني الذي حدث إخلال في مواجهته و يترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة ان يلتزم الشخص القانوني الذي اخل بالتزامه او امتنع عن الوفاء به و الشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته بالتعويض، و هذه

[1]- أحمد اسكندري أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1995، ص360.

الرابطة القانونية بين من أخل بالالتزام و من حدث الإخلال في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي.

وعرفتها الجمعية اليابانية للقانون الدولي بأنها :" مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يتحملها الأجانب في أشخاصهم أو ممتلكاتهم نتيجة أفعال عمديه أو امتناع عن القيام بأفعال يجب القيام بها من قبل موظفي سلطاتها إثناء تأديتهم لواجباتهم الوظيفية، إذا كانت الفعال او الامتناع عنها ناتجة عن انتهاك لواجب دولي يقع على عاتق الدولة التي تتبعها السلطات المذكورة.

ومن مجموع التعريفات السابقة نرى أنها جميعا تتفق في كون المسؤولية الدولية نظاما أو وضعا قانونيا بمقتضاه تتحمل الدولة التي تتسبب في ارتكاب عمل غير مشروع بموجب القانون الدولي التعويض عن الضرار التي تلحق بالدولة المعتدى عليها.

فضلا عن ذلك فإننا نستخلص مما تقدم أنه يتوجب لقيام المسؤولية الدولية توافر شروط، أولها الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية التي تتمثل في وقوع فعال معين أو الامتناع عن فعل معين يترتب عليه قيام هذه المسؤولية، وهذا هو الركن المادي للمسؤولية، أما فيما يتمثل في الركن الشخصي أو علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة ويقصد به إسناد الواقعة إلى فاعلها وهي إحدى الدول، أما الشرط الثالث فيتعلق بركن الضرر أو النتيجة فحتى تقوم المسؤولية لابد أن يكون هناك ضرر للدولة من الدول.

ويرى فريق من الباحثين أن الاقتصار في تعريف المسؤولية الدولية على الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي غير كاف، خاصة بعد ظهر المنظمات الدولية وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية إلى جانب الدول.

ولقد تناولت الاتفاقيات الدولية المسؤولية الدولية من خلال نصوصها المتعددة ومنها ما يلي:

اعلان ستوكهولم[1]: نصت المادة الحادية والعشرون من الاعلان على أنها: " للدول فقا لميثاق الآمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبق لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية

[1] – انعقد هذا المؤتمر بالسويد سنة 1972 وصدر عنه إعلان حول البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار.د شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص94.

ضمان ان النشطة المضطلعة بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة الدول الأخرى او بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القومية.

اتفاقية قانون البحار لعام1982: نصت المادة 01/235 من الاتفاقية على أنه" الدولة مسؤولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي، وتناول منطوق الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه حق الدولة في الرجوع إلى القضاء من أجل الحصول على التعويض المناسب جراء للضرر الحاصل لها بالقول:" تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظامها القانوني من أجل الحصول السريع على التعويض الكافي أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتبار يون الخاضعون لولايتها".

ويتضح مما سبق أن المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي بأنها "ذلك الالتزام المفروض على الشخص الدولي الذي ياتي عملا أو يمتنع عن عمل مخالف لقواعد الاتفاقيات والإعلانات البيئية نتيجته إلحاق ضرر بشخص دولي آخر، ويلزم تعويض الشخص الدولي الذي أصابه ضرر من جراء التلوث ومن ثم فحيثما ترتكب الدولة عملا دولي غير مشروع ضد دولة أخرى فإن المسؤولية الدولية بين الدولتين تترسخ وأن أي انتهاك لالتزام دولي يعطي الحق للمطالبة بالإصلاح وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية

اختلف الفقه في بيان أساس المسؤولية الدولية بين نظريات ثلاث، هي:

نظرية الخطأ، نظرية الفعل غير المشروع، نظرية المخاطر. وذلك على التفصيل الأتي بيانه:

أولا : نظرية الخطأ

تعد نظرية الخطأ أقدم نظريات للمسؤولية الدولية ويرجع الفضل في تأسيس هذه النظرية للفقيه الهولندي الشهير جروسيوس والذي نقلها من النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي[1]، وكما يرجع الفضل في انتشارها إلى الفقيه المعروف فاتيل، وكلاهما من آباء القانون الدولي الحديث وقد نقل جروسيوس نظرية الخطأ من إطار النظام القانوني الداخلي إلى دائرة النظام الدولي، حيث ذهب إلى القول بأن الدولة تسال

[1] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عننقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص314.

عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخطأ من رعاياها، أو لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب.

ويعرف الفقه الخطأ في – القانون المدني — بأنه انحراف في السلوك، فهو تعد من الشخص في تصرفه أو مجاوزة الحدود التي يجب الالتزام بها في سلوكه.

فإذا كان هذا تعريف الخطأ في القانون المدني ينسب إلى الدولة على الرغم من هذا الخطأ الناتج عن سلوك الأفراد الذين يمثلون الدولة، إلا أنه ينسب إلى أفراد في القانون المدني فالدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة ما لم تخطئ ولا تنهض المسؤولية الدولية تجاهها ما لم يصدر منها عمل خاطئ يضر بدولة أخرى، وإن مسؤولية الدولة قائمة سواء كان الفعل خطأ متعمدا أو إهمالا .

وهناك جانب من الفقه يقول: " إنه لا يمكن أن تنهض المسؤولية الدولية استنادا إلى الخطأ مطلقا في النزاعات، على الرغم من أنها تصلح في حالات الخطأ الذي يرجع إلى إهمال وينتج عنه ضرر بالبيئة[1].

وقد ظلت نظرية الخطأ هي المسيطرة على الفقه الدولي كأساس وحيد للمسؤولية الدولية إلى بداية القرن العشرين عندما ظهرت نظرية العمل غير المشروع أو النظرية الموضوعية على يد الفقيه الايطالي أنزيلوتي والذي وجه إلى نظرية الخطأ عدة انتقادات، منها أن فكرة الخطأ هي فكرة نفسية لا تناسب نظاما قانونيا أشخاصه كلهم اعتباريون، ومنها ان هذه النظرية قد ظهرت في وقت كانت فيه الدولة تذوب في شخص الملك فكان الخطأ خطأ الملك، وهو ما لا يناسب العصر الحديث، ومن هنا بدأت نظرية الخطأ في الأفول، وبدأ الأخذ بالنظرية الموضوعية[2].

وبعبارة أخرى فقد انتقدت نظرية الخطأ لعدم مسايرتها التقدم العلمي، وكذلك لصعوبة إثبات الخطأ بل استحالة إثباته في بعض الأحيان، فالدولة كشخص معنوي نجد صعوبة في نسبة الخطإ إليها[3].

[1]– محمد عبدالله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص144.

[2]– امجد هيكل المسؤولية الجناية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص44.

[3]– جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، جامعة بغداد، العراق، ص74.

ثانيا : نظرية الفعل غير المشروع:

استخدم الفقه عدة اصطلاحات للتعبير عن الفعل غير المشروع، فهناك من أطلق عليه اسم الجريمة الدولية، وهناك من أطلق عليه العمل غير المشروع، وذهب جانب آخر إلى تسميته بالفعل غير المشروع[1].

وتقوم نظرية الفعل الدولي غير المشروع على أساس المسؤولية الشخصية، لا يصلح أن يكون ذا صفة شخصية تقوم على الخطأ، وإنما يجب ان تكون ذا صفة موضوعية تتحقق في نظرية فعل غير مشروع دوليا يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي، فمسؤولية الدولة وفق هذه النظرية تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي دون تطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، غذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة أي هل ارتكبت هذا الانتهاك عمدا أم بإهمال.

فنظرية العمل الدولي غير المشروع، يقصد بها خرق الالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويتم خرق الالتزام عن طريق قيام الدولة بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل، وقد عرفت اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة والتي كلفت ببحث موضوع المسؤولية الدولية برئاسة القاضي " AGO " العمل الدولي غير المشروع بأنه م مخالفة من جانب دولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي[2].

فالفعل غير المشروع هو الخروج عن قواعد القانون الدولي، ويتجسد العمل غير المشروع في مخالفة قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي، بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة، سواء كان اتفاقا أو عرفا أو مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة[3].

ويتضح مما سبق ان نظرية العمل الدولي غير المشروع تتطلب توافر ثلاثة شروط يمكن إجماله عل النحو التالي:

- خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي .

- إسناد العمل إلى دولة .

[1]- سمير محمد فاضل عطية، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ص129.

[2]- سمير محمد فاضل عطية، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ص131.

[3]- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1976، ص 268، 269.

وجود علاقة سببية بين خرق القاعدة القانونية والضرر الناتج عن العمل او الامتناع عنه.

وتأكد العمل بمسؤولية العمل غير المشروع من طرف لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول تحت مسمى مسؤولية الدول عن الفعال الدولية غير المشروعة، فنص في مادته الولى على: أنه كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية، وأضافت المادة الثالثة بشان معنى كون الفعل غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي، ولايتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوف بأنه مشروع في القانون الداخلي.

وقد اعتمد القضاء الدولي على نظرية الفعل غير المشروع اعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية وهيآت التحكيم الدولية.

ثالثا : نظرية المخاطر:

إضافة إلى ما سقناه من نظريات تتعلق بالمسؤولية عن الإضرار، ظهر نوع جديد من المسؤولية الدولية لم يعد يقبل فيه من الفاعل أن يثبت انه قد اتخذ أقصى ما يمكن من إجراءات و احتياطات لمنع الفعل الضار، حيث تقوم المسؤولية الدولية للفاعل بمجرد وقوع الضرر منها، و لو كان الفعل مشروعا، و هذا ما توضحه الاتفاقية الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية،

وتلك الخاصة بالمسؤولية في أحوال إنقاذ رجال الفضاء، و هذا النوع الجديد تطلق عليه نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية المطلقة.

ونظرا لان النشاط المشروع قد تنتج عنه أضرار جسيمة لا يمكن تركها دون تعويض، فكان وجود مثل هذه النظرية من الأهمية بما كان في سياق البحث في المسؤولية الدولية، إذ أنه بموجب نظرية المخاطر هذه تنهض المسؤولية الدولية هنا دون حاجة إلى إثبات على نحو ما سلف بيانه، و من هنا كان تسميتها بنظرية المسؤولية المطلقة أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية دون خطأ، و هذه النظرية لا تقوم على معيار شخصي لتأسيس المسؤولية الدولية.

ونود الإشارة إلى ان تطور التكنولوجيا و اختراع الآليات الفضائية واكتشاف الفضاء، و بناء المفاعلات الذرية سواء لاستخدام السلمي او الحربي، وحيث أن أحكام النظريات الموضوعية كأساس المسؤولية

الدولية لا يمكن تطبيقها في هذا المجال، لذلك اتجه الفقهاء إلى وضع نظرية تتلاءم مع التطورات وتجابه الأمور المستحدثة والأنشطة الخطرة التي يصعب معها إثبات الخطأ أو التعسف في استعمال الحق فكان أن اتجهت الدول إلى الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في قوانينها الداخلة لمواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام هذه الأجهزة الخطيرة دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ من المسؤول، ثم اتجهت القوانين و الاتفاقيات الدولية إلى الأخذ بالمسؤولية المطلقة، مثل اتفاقية روما لعام 1925 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو، و كذلك اتفاقية بروكسل لعام 1962 الخاصة بالمسؤولية عن السفن النووية، كما أخذت بها اتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية.

ويتلخص مضمون هذه النظرية بان المسؤولية الدولية قد تتحقق في حالة ما إذا ظهر أن الدولة قد باشرت نشاطا ذا خطورة استثنائية، نتج عنه ضرر بدولة أخرى، فتقوم المسؤولية حتى و ان لم يثبت ان في مباشرة الدولة لهذا النشاط الخطر عملا غير مشروع او لم يثبت صدور خطا عنها، أي حتى و إن كان هذا النشاط في حد ذاته نشاطا مشروعا، فهنا لا تكون الدولة مسؤولة وفق نظرية الفعل غير المشروع في حين تقوم مسؤوليتها وفق نظرية المخاطر[1].

إذا فطبقا لهذه النظرية فإن الأفعال التي بموجبها تنهض المسؤولية الدولية، إنما هي الأفعال الخطرة و لكنها ليست أفعالا غير قانونية أو مخالفة لقواعد قانونية بل إن هذه الأفعال مشروعة، و بناءا عليه فإن الأساس الذي تنهض عليه هذه المسؤولية هو علاقة السببية بين الضرر الذي يحصل لشخص دولي و بين احد أشخاص القانون الدولي حينما يباشر هذا الشخص نشاطا مشروعا يتسم بالخطورة إلى الحد الذي يلحق ضررا بشخص دولي آخر، و تنتهي إلى أن الضرر هو مناط المسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي[2].

ولذا فان المتضرر عليه فقط ان يثبت وجود العلاقة السببية بين الضرر الذي وقع به، و بين فعل الشخص المتهم، و ليس على هذا الأخير التنصل من مسؤوليته، استنادا الى ان تصرفه كان مشروعا و المسؤولية هنا تنطلق من فكرة ضمان تعويض المفهوم الذاتي للضرر، و من السوابق الدولية التي اخذت بهذه النظرية الحكم الصادر في 7-6-1929 عن التحكيم في قضية اعدام احد المواطنين الفرنسيين من قبل بعض افراد القوات

[1] – امجد هيكل المسؤولية الجناية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص76.

[2] – صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص، 34.

المكسيكية، فقد طلبت الحكومة الفرنسية تعويض هذا الضرر على الرغم من أن الإعدام حصل على أيدي جنود متمردين و دون أي أوامر صادرة عن قيادتهم الشرعية التي من المفروض ان يتبعوها .

يرى البعض انه على الرغم من قوة حجة نظرية الفعل غير المشروع دوليا، و انها هي السائدة في الفقه، و قد اقتصرت لجنة القانون في مشروعها على المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، بما يشير لكون حالة تطبيق هذه النظرية هي الصورة السائدة لقيام مسؤولية الدولة، إلا أن نظرية المخاطر تحقق قدرا أكبر من العدالة الدولية، ذلك أن كثيرا من الأفعال الدولية لم تتضمنها اتفاقية ما، فلا يعقل أن ما ينتج عنها من ضرر يكون بمنأى من تحقق المسؤولية الدولية لمن قام به، وهو ما يفتح الباب أيضا لتخلص الدول من مسؤوليتها عن طريق عدم التصديق على الاتفاقيات التي تتضمن أنشطة قد ينتج عنها ضرر للآخرين، فلا نطبق الاتفاقية عليها، ومن ثم لا يكون هناك عدم مشروعية للفعل الصادر عنها في هذا الشأن، إذ كما هو معروف فإن الاتفاقيات لاتلزم إلا أطرافها.

وقد اكتسبت نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية المطلقة أهمية خاصة في التقدم العلمي، وتم الأخذ بها في المنظمة القانونية الداخلية، غير أنه سرعان ما وجدت هذه النظرية طريقها على الفقه الدولي، كما تم الأخذ بها في عدد من الأنظمة القانونية الاتفاقية، كان من أبرزها المعاهدة الدولية الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ارتياد الفضاء الخارجي لعام 1967، والتي أقرت مسؤولية الدولة مسؤولية مطلقة دون اشتراط وقوع أي خطا أو عمل غير مشروع من جانبها عن كافة الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إطلاق المركبات الفضائية1.

ويشار في هذا الصدد إلى اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1970 وكذا اتفاقية قانون البحار لعام 1982، الأمر الذي يؤكد ارتباط نظرية المخاطر بالتقدم التكنولوجي .

ومن ثم فمبدأالمسؤولية المطلقة يقدم اساسا مهما لبعض أحوال المسؤولية الدولية خاصة فيما يتعلق ببعض الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة استخدام بعض القوى الخطرة مثل التفجيرات النووية في تسيير السفن

[1] – صلاح الدين عامر، مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص481.

وما يلحق البيئة من أضرار[1]، وتقوم على ذلك مسؤولية الدولة المطلقة بناء على تلك النشاطات طالما ترتب عليها الضرر وتوافرت علاقة السببية بين الضرر وبين الفعل المسبب للضرر حتى ولو كان الفعل مشروعا بطبيعته.

وقد نصت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971، على أن مسؤولية الدولة التي تطلق أجساما فضائية مسؤولية مطلقة فيما يتعلق بدفع التعويض عن الضرار التي أحدثها الجسم الفضائي على سطح الرض أو للطائرات عند تحليقها[2].

ومنه نصل إلى أن المسؤولية الدولية المطلقة تتحقق في أحوال استثنائية ثلاث:

- الضرر الناجم عن الأجسام القضائية.

- الضرر الناجم عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

- الضرر الناجم عن تلوث البحار بالملوثات الهيدروكبريتية.

ومما يذكر في هذا الصدد أن هناك شبه إجماع فقهيا على أن نظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة، باتت الأساس الذي تنهض عليه المسؤولية الدولية في حالة النشطة الخطرة المشروعة والمسموح بها من منطلق أن هذه الأنشطة تتطلبها طبيعة الحياة المعاصرة لحيويتها مثل الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وأعمال الكشف والتنقيب عن البترول، ومن ثم فيجب أنتكون هناك مسؤولية دولية عن أية أضرار ترتب عليها إنفاذ لمبدأ الغرم بالغنم[3].

[1]- أحمد طلال، أحمد العبيدي، المسؤولية الدولية للاحتلال المريكي للعراق، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعةالدولالعربية، القاهرة، 2010، ص100.

[2]- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان(الاردن)، الطبعة الأولى، 2007، ص 165.

[3]- مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 123.

المبحث الثالث: تكريس مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة الهوائية:

ـ ان اتفاقية تغيير المناخ استندت على مجموعة من المبادئ، من اجل تحقيق عدة اهداف وخاصة الهدف المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية، وقد ورد النص على هذه المبادئ ضمن المادة الثالثة من الاتفاقية ويمكن ابرازها فيما يلي:

المطلب الأول: مبدا التعاون الدولي:

ان التعاون الدولي من بين الدول سواء كان خارج او داخل المنظمات الدولية ليس غاية في حد ذاته ولكن الغاية هي الحفاظ على البيئة الدولية باي طريقة، سواء كانت عن طريق الدول او المنظمات الدولية، فهناك امور ومشاكل ذات طبيعة دولية تتطلب التعاون الدولي بين الدول للسيطرة عليها وايجاد الحلول المناسبة لها، وايضا هناك بعض المشاكل الوطنية التي قد تعجز دولة بمفردها من الناحية المادية او الفنية عن ايجاد الحلول الملائمة لها، ومن هنا تأتي اهمية التعاون الدولي من خلال الهيئات والمنظمات الدولية وخارج هذه الهيئات(1).

لذا يجب على الدول الاطراف النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومتفتح يسعى الى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة لكل الدول الاطراف وخاصة الدول النامية، فالتعاون الدولي في مشكل تغير المناخ، يتطلب نهجا مزدوجا، فمن الضروري تحقيق الاثار التي يمكن السيطرة عليها، كما نص على التعاون الدولي في اعلان ستوكهولم للتسمية البشرية لسنة 1972.[1]

وقد اكدت اتفاقية تغير المناخ من خلال المادة 5/3 السالفة الذكر، على ضرورة التعاون لدعم ومساندة النظام الاقتصادي الدولي، وهذا من اجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وتؤكد كذلك على التعاون الجاد لمكافحة التغيرات المناخية، على اعتبار ان المناخ تران مشترك للإنسانية، ويجب مراعات القيود التجارية الدولية في استخدام اليات خفض انبعاث الغازات الدفيئة.

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة:

يعد مبدأ الحيطة من اهم القواعد الجديدة التي ارساها القانون الدولي للبيئة في نهاية القرن العشرين، وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة بواسطة اعلان تم اقراره في المؤتمر الدولي لبحر الشمال لسنة 1987، وتم ادراجه في العديد من الاتفاقيات الدولية، ومن الامثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 1/3 من اتفاقية منع تصدير

[1] ـ خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، الطبعة الاولى، ص 135.

النفايات الخطيرة الى افريقيا لسنة 1991، والمادة 2/130 من معاهدة ماستريخت المنشاة للاتحاد الاوروبي سنة 1992.

ووفقا لمبدا الحيطة يتوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الاثار الضارة الناجمة عن الانشطة المزمع القيام بها.

وتشكل الاحداث المناخية القاسية مصدر للقلق المتزايد في كافة انحاء العالم، وقد ارتفع في العقود الاخيرة عدد الذين تأثروا بالكوارث الطبيعية، مثل الجفاف والفيضانات والعواصف، وقد ادى هذا كله الى التاثير على التنمية البشرية وخصوصا في الدول الفقيرة حيث اثبت علماء المناخ العلاقة الوطيدة بين الاحتراز العالمي ونتائج نظام الطقس والتي اصبحت تحذر بإمكانية حدوث كوارث طبيعية خطيرة في المستقبل.[1]

المطلب الثالث: مبدا المسؤوليات المشتركة والمتباينة:

جاء النص على هذا المبدأ في المادة 1/3 من اتفاقية تغير المناخ، حيث انها تلقى بالعبء الاكبر في حصول التغيرات المناخية على الدول المتقدمة وتحملها مسؤولية قيادة الجهود الرامية للتصدي لتغير المناخ وما يسببه من أثار معاكسة، ويعتبر هذا السبب الذي ادى بالاتفاقية الى تقسيم الدول الاطراف فيها الى مجموعات تبعا لاختلاف مصالحها ومسؤولياتها في تغير المناخ واختلاف الالتزامات القانونية المترتبة على كل من:[2]

_ الدول المدرجة في المرفق الاول من الاتفاقية.

_ الدول المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية.

_ الدول النامية.[3]

وما تجدر الاشارة اليه ان مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، ذكر في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة.[4]

وقد ورد في مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة بأمرين هما:

[1]- عيسى لعلاوي، مرجع سابق، ص 125.

[2]- مرجع نفسه، ص 118.

[3]- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 18.

[4]- انظر تقرير التنمية البشرية 2007 2008.

1 – تتحمل الدول مسؤوليات عامة ومتباينة وفقا لقدراتها، وظروفها الاقتصادية والاجتماعية بما يحقق العدالة بين الدول المتقدمة والنامية.

2 _ التأكيد على اهمية قيام الدول المتقدمة بأخذ دور قيادي في التصدي لظاهرة تغير المناخ، حيث اشارت المادة 1/3 من البروتوكول بان تتضمن بشكل فردي او اجتماعي عدم تجاوز الانبعاثات الناتجة عنها، لكميات الانبعاثات التي حددها البروتوكول لكل منها في المرفق الثاني منه.[1]

1 _ عيسى لعلاوي، مرجع سابق، .111 [1]

2 _ مرجع نفسه، ص 114.

خاتمة

خاتمة:

إن الاهتمام الدولي و الوطني بموضوع حماية البيئة نابع أساسا من الأخطار والمشاكل التي أصبح الجميع عرضة لها، غير أن هذه الحماية لا تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة سواء من السلطات العالمية أو المحلية أو المنظمات و الجمعيات المهتمة بحماية البيئة، حيث قامت هذه الأخيرة بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر وتقييم الأثار البيئية، و اتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما ساهمت برصد الاهتمام العام و السياسي بالقضايا البيئية والإنمائية، و اكتسبت المنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال جهودها و إنجازاتها ونشاطاتها الميدانية في النهوض بحماية البيئة و المحافظة عليها، شهرة و نفوذ كبيرين على الساحة الدولية، إذ أصبحت تحظى باهتمام كبير من جانب الدول و المنظمات الدولية غير الحكومية، بل حتى من قبل الأفراد، و هذا من أجل الاستفادة من خبراتها المميزة في مجال حماية البيئة، فهذه المنظمات حلت محل الدول في العديد من المجالات و لاسيما المجال البيئي، و ذلك بفضل استراتيجياتها المختلفة، و الأجهزة المكونة لها و الخبرة العلمية والميدانية التي يتسم بها أعضاؤها و المنتسبين إليها.

كل هذا يعود إلى الاعتراف الدولي المستمر بهذه المنظمات، بحيث أصبحت شريكا فعالا يحسب له ألف حساب في كبريات المؤتمرات و الإعلانات و ما ينجم عنها من اتفاقيات و معاهدات دولية تنظم و تحتوي مجمل المشكلات البيئية التي أضحت تؤرق العالم بأسره، وهنا نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية قد حرصت على تنفيذ هذه الاتفاقيات من قبل الدول المصادقة عليها، و هذا ما أسهم في تطوير القانون الدولي البيئي و ترقيته، بل الأكثر من ذلك أخذت بعين الاعتبار ضرورة الالتزام باحترام هذا القانون في ظل الحروب والنزاعات الدولية.

و بناء على ما تقدم يمكن تقديم مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الوقوف على مكانة.

وفي بداية الأمر نعلم أن الإنسان يعيش في هذه البيئة يتأثر بها ويؤثر فيها، لهذا حظيت البيئة باهتمام المجتمع منذ أقدم العصور، وذلك في إطار القواعد التي تحكم وتنظم ما يدور فيها من علاقات.أما عن أهمية هذا البحث تكمن في أهمية قانونية تتمثل في تبين القواعد التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الانتهاكات كذلك أهمية علمية من خلال دراسة الملوثات التي تتعرض لها البيئة نتيجة تطور الوسائل والأساليب المستعملة في إدارة العمليات العدائية، وقد أضحى هذا الأمر من اللازم تعقبه ومراجعة النصوص القانونية التي

تناولت هذه الحماية لمعرفة إذا كانت كافية أم لا، في زمن أصبحت فيه الحروب تنتهك وتخالف أحكام الحماية في الواقع العمل.

ومن خلال دراستنا تطرقنا إلى مايلي:

معرفة الملوثات التي تصيب البيئة

معرفة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة

معرفة مضمون وحدود القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة

معرفة الدراسات المعاصرة في مجال حماية البيئة

فهنا نحن بصدد معالجة مشكلة تخص البيئة ومن حولها التي تثير إشكالية لهذه المداخلة الا وهي آليات حماية البيئة فهنا سوف نتطرق إلى معالجة هذا الموضوع من خلال محور يتبلور حول الإطار المفاهيمي لحماية البيئة وتتمثل الخطة فيما يلي:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة الهوائية وتأطيرها دوليا..

الفصل الثاني: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة.

يشهد العالم بأسره مشاكل بيئية كارثية تزداد يوما بعد يوم بسبب الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية ، إضافة إلى انعدام الوعي والثقافة البيئية من خلال اللامبالاة و اللامسوؤلية التي يتمتع بها معظم أفراد المجتمع.

لاشك أن البيئة هي تراث مشترك للإنسانية و تستحق كل الاهتمام والدراسة، ولهذا يجب المحافظة عليها، وقد أدت حركة التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل الذي أحرزته دول العالم المتقدم إلى مشاكل كبيرة مست التوازن البيئي في مختلف مكوناته، وذلك بسبب الاستخدام الواسع للطاقة، وما نتج عنه من كوارث طبيعية

وبشرية، والمتتبع لتاريخ الإنسانية بالبيئة اقتصرت على الجوانب السلبية، التي برزت في الخضوع شبه التام للظروف الطبيعية، ومع تطور الفكر الإنساني بدأت علاقته بالبيئة تتطور في جانبها الإيجابي، وتتحسن بفضل القدرات الإنسانية على تطويع البيئة، مما أدى إلى بروز صراع كبير مع الطبيعة، ومحاولة الإنسان السيطرة عليها تلبية لحاجاته المتجددة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ/ الكتب العامة:

1. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عربي، دار الملايين، بيروت، 1985.
2. بوترعة بلال، المرأة وحماية البيئة، التصميم والطباعة مطبعة صخري، الوادي، الطبعة الاولى، 2012.
3. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، 2001.
4. أمجد هيكل، المسؤولية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 2008.
5. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. صلاح الدين عامر، مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.
7. أحمد طلال، أحمد العبيدي، المسؤولية الدولية للاحتلال الامريكي للعراق، القاهرة، 2010.
8. مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

ب/ الكتب الخاصة:

1. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
2. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2008.
3. عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2017.
4. سه نكه ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.
5. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، الطبعة الاولى، 2004.
6. ابراهيم بن سليمان الاحدبي، امن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1998.
7. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2014.

8. ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى،2006.
9. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، 2005، 2006.
10. مباركي ابراهيم، ترشيد الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، 2013 2014.
11. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، قسم الحقوق، 2012 2013.
12. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014.
13. حمدوش كلثوم، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، المدية، كلية الحقوق، 2013 2014.
14. حشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة والدور القاضي في تطبيقها، الجزائر، 2003 2006.
15. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، لبنان، الطبعة الاولى، 2010.
16. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
17. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الاولى، 2005.
18. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة _ مصر، 2007.
19. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
20. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربيةن القاهرة، 2002.
21. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009
22. أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، الجزائر، 1995,
23. محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004,
24. جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، العراق.
25. سمير محمد فاضل عطية، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة في استخدام الطاقة النووية وقت السلم.
26. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

27. فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، الجزائر، 2005.

ج/ رسائل الدكتوراه:

1. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، 2014.

د/مذكرات الماجستير:

1. منيع رباب، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق 2013. 2014.

هـ/المراجع باللغة الأجنبية:

01 _ Michel prier droit de l'environnement 4 éme Edition 2001.

الفهرس

الفهرس:

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة الهوائية وتأطيرها دوليا	
المبحث الاول: المركز القانوني للهواء	08
المطلب الاول: تعريف البيئة الهوائية.	08
المطلب الثاني: أثر التلوث على البيئة الهوائية.	09
الطلب الثالث: علاقة البيئة الهوائية بالمجالات الاخرى(بحرية، برية).	12
المبحث الثاني: التأطير الدولي للبيئة الهوائية:	17
المطلب الاول: تأطير البيئة الهوائية عن طريق الاتفاقيات الدولية.	17
المطلب الثاني: تأطير البيئة عن طريق المنظمات الدولية الحكومية.	23
المطلب الثالث: تأطير البيئة الهوائية عن طريق الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.	34
الفصل الثاني يتناول النظام القانوني الدولي لحماية البيئة الهوائية.	
المبحث الاول: الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المعنية بالبيئة الهوائية.	42
المطلب الاول: اتفاقية الامم المتحدة الادارية لتغير المناخ.	42
المطلب الثاني: بروتوكول كيوتو .	43
المبحث الثاني: قواعد المسؤولية الدولية لحماية البيئة الهوائية:	44
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية البيئية	44
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية	55
المبحث الثالث: تكريس مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة الهوائية	55
المطلب الاول: مبدأ التعاون الدولي.	55
المطلب الثاني: مبدأ الحيطة.	55
المطلب الثالث: مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة.	56
خاتمة	58
قائمة المراجع	63